

تحقيق مبادئ الفقه الحنبلية

للمغفور له العلامة الكبير والفقهاء النجديين رئيس المحققين

المرحوم الشيخ علي بن محمد الصالح

عليه سعائب الرحمة والرضوان

﴿ الطبعة الثانية ﴾

سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة أحد أفاضل العلماء

حقوق الطبع محفوظة لنجل المؤلف

عبد الرحمن بن محمد

أمين دار الكتب في كلية الشريعة

مطبعة وادي الملوك

بأول شارع الهرموني بالخليج

بالقرب من كلية الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله ورحمته أجمعين (اعلم) أن الشروع في العلم من أفعال العاقل الاختيارية فيجب عقلا أن تصان عن العبث والجهالة في المشروع فيه المحضين فلا بد من تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويستحسن عرفاً أن تصان عن العبث والجهالة العرفيين وذلك بأن يتصوره قبل الشروع فيه بحده أو رسمه وأن يصدق بموضوعية موضوعه وبأن له فائدة منتظما بها مترتبة عليه في الواقع وبمرتبة فيما بين العلوم أي حاله بالقياس إلى علوم آخر في التحصيل بالتقديم والتأخير وبشرفه في نفسه وبوضعه وتسميته باسمه وبمسائله إجمالاً هذا ما ذكره السيد الشريف في حواشي النطب وهي مقدمات الشروع المسماة بالرؤوس الثمانية وزاد بعضهم التصديقي باستمداده وبحكمه فهذه أمور عشرة والأحسن في التعليم أن تذكر كلها صدر العلم وقد يكتبني ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك إذ لا ضرورة تم إلا إلى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وإذ قد أتينا على غيرها فلا جرم حتى علينا أن نشرع في تفصيلها فنقول ﴿ اعلم ﴾ أن أصل الشروع في العلم إنما يتوقف على تصوره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما وإلا استحال الشروع فيه ضرورة أن المجهول المطلق يستحيل طلبه وأما الشروع فيه على بصيرة فيتوقف على تصوره بحده أو رسمه لأنه إذا تصوره بذلك وقف على جميع

مسائله إجمالاً حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها من ذلك العلم أى حصل له قدرة تامة بها يتمكن من تمييز مسائله عن غيرها مثلاً من تصور النحو بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أو أواخر الكلام من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول هذه المسألة لها مدخل فى معرفة إعراب الكلمة أو بنائها وكل مسألة كذلك فهى من النحو والتعريف الذي يتوقف عليه الشروع فى العلم هو الأسمى وأما الحقيقى فهل يكون مقدمة للشروع فى العلم خلاف وقد بسط فى التلويح الفرق بينهما فقال ما يتعقله الواضع ليضع بأزائه اسماً إما أن يكون له ماهية حقيقية أولاً وعلى الأول إما أن يكون متعلقة نفس حقيقة ذلك الشئ أو وجودها واعتبارات منها فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصوير الماهية فى الذهن بالذاتيات كلها أو بعضها أو بالعرضيات أو بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بأزائه تعريف اسمى يفيد تبين ما وضع الاسم بأزائه بالفظ أشهر كقولنا الغضنفر الأسد أو بلفظ يشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم إجمالاً كقولنا الأصل ما يبنى عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون الا اسماً اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسماً وقد يكون حقيقياً اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارته يعنى صاحب التوضيح مشعر بأن تعريف الماهيات الحقيقية حقيقى البتة كما أن تعريف الماهيات الاعتبارية اسمى البتة فلت فى المدول عن ظاهر العبارة سعة إلا أن التحقيق أن الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث إنها حقيقة مسمى الاسم

وما هيته الثابتة في نفس الأمر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لأنه جواب لما التي تطلب الحقيقة وهي متأخرة عن هل البسيطة الطالبيّة لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث إنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضح عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لأنه جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضح فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بأن يكون متعقل الواضح نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بأنه قد يتحدد التعريف الاسمي والحقيقي إلا أنه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسمياً وبعد العلم بوجوده يكون حقيقياً مثلاً تعريف المثلث في مبادئ الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده بالبرهان الهندسي يصير هو بعينه تعريفاً حقيقياً وإنما وجب التصديق بموضوعية الموضوع ليمتاز العلم عند الطالاب مزيد امتياز لأن تمايز العلوم في أنفسها بتمايز الموضوعات لأن كمال النفس الانسانية في القوة الإدراكية إنما هو بمعرفة حقائق الأشياء وأحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت الحقائق وأحوالها متكثرة متنوعة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متعسرة وغير مستحسنة اقتضى حسن التعليم وتسهيله أن تجعل مضبوطة متميزة فتصدي لذلك الأوائل فيموزا المسائل المشتملة على تلك الأحوال والأعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد أما مطلقاً كالعدد للحساب أو من جهة واحدة كالجسم من حيث أنه قابل للحركة والسكون للعلم الطبيعي أو بأشياء متناسبة تناسباً معتدلاً به سواء كان في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشاركة في المقدار لعلم الهندسة أو عرضي كالكتاب والسنة والأجماع والقياس المشاركة في كونها موصولة للأحكام الشرعية العملية لعلم أصول الفقه

علماء واحداً ودونوه على حدة وسجروا ذلك الشيء أو تلك الأشياء
موضوعاً لذلك العلم لأن موضوعات مسائله راجعة إليه فصارت عندهم
كل طائفة من المسائل متشاركة في موضوع عالماً منفرداً متميزاً في نفسه
عن طائفة أخرى متشاركة في موضوع آخر فجاءت علومهم متميزة في
أنفسها بتميز موضوعاتها وسلكت الأواخر أيضاً هذه الطريقة في علومهم
وهو أمر استحسانى إذ لا مانع عقلاً من أن تعد كل مسألة عالماً برأسه
وتفرد بالتعليم ولا من أن تعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع
واحد سواء كانت متناسبة من وجه آخر أم لا عالماً واحداً وتفرد
بالتدوين كذا في شرح المواقف بتصريف وإنما يجب تقديم التصديق
بفائدة العلم دفعاً للعبث فإن الطالب إن لم يعتقد فيه فائدة أصلاً لم يتصور
منه في الشروع قطعاً كما تقدم وإن اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه
الشروع فيه إلا أنه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم
تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عبثاً عرظاً ولتزداد رغبته
فيه إذا كان ذلك العلم مهماً للطالب بسبب فائدته التي عرفها فيوفيه حقه
من الجهد والاجتهاد في تحصيله بحسب تلك الفائدة كذا في شرح المواقف
وإنما يجب تقديم التصديق بمرتبته في ما بين العلوم أي حاله بالقياس إلى علوم
أخر في التحصيل بالتقديم والتأخير لمزيد بصيرته وإنما يجب التصديق
بشرفه ليعلم قدره ورتبته فيما بين العلوم فيوفيه حقه من الجهد والاعتناء
في اكتسابه واقتنائه وإنما يجب تقديم التصديق بمسائله إجمالاً ليتنبه
الطالب إلى ما يتوجه إليه من المطالب تنبهاً موجباً لمزيد استبصاره في
طلبه وإنما يجب تقديم التصديق بتسميته لأن في بيان تسمية العلم مزيد
اطلاع على حالة تقضى بالطالب مع ما سبق إلى كمال استبصاره في شأنه
وكذا التصديق بوضعه واستفداده وحكمه

بيان مفهوم الموضوع المطلق

وإذ قد علمت أن موضوع العلم من مقدمات الشروع فيه فلنشرحه فنقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي ما يبحث في ذلك العلم عن عوارض ذلك الموضوع كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن أحواله من جهة ما يصح ويمرض وكأفعال المكلفين لعلم الفقه فانه باحث عن أحوالها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومعنى البحث عن الأعراض الذاتية حملها على الموضوع أو على أنواعه على ماسياتي ومعنى العرض المحمول على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كالمدرك بالقوة للامور الغريبة اللاحق للانسان لذاته أو لجزئه الأعم كالمتهيز اللاحق للانسان بواسطة أنه جسم أو المساوي كالمتكلم اللاحق له بواسطة أنه ناطق أو لأمر خارج عنه مساو له في الصدق كالمتعجب اللاحق له بواسطة أنه مدرك للامور الغريبة أو في الوجود كالأبيض اللاحق للجسم بواسطة السطح. وخرج بالذاتية الأعراض الغريبة وهي ما تلحق الشيء بواسطة أمر أخص منه كالضاحق اللاحق للحيوان بواسطة أنه انسان أو بواسطة أمر خارج عنه كالمتحرك اللاحق للأبيض بواسطة أنه جسم وفي حواشي عهد الحكميم على القطب مانصه تفصيل الكلام أن كمال الانسان بمعرفته أعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم إفادتها كمالاً معتداً به لتغيرها وتبديلها أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علمياً باقياً أبداً الدهر ولما كانت أحوالها متكررة وضبطها

منشرة مختلطة متعسرا اعتبروا الأحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الأحوال الذاتية وفسروها بما يكون محولا على ذلك المفهوم إما لذاته أو لجزئه الأعم أو المساوي فإن له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع أفراد ذلك المفهوم أو مع مقابلة مقابلة العدم والتضاد أو العدم والملكية دون مقابلة السلب والايجاب إذ المتقابلان تقابل السلب والايجاب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فأثبتوا الأحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوي لأعراضه الذاتية ثم أن تلك الأعراض لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فأثبتوا الأعراض الشاملة على الاطلاق لنفس الأعراض والشاملة على التقابل لأنواع تلك الأعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض قيود للأعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه إلا أنها لكثرة مباحثها جعلت محولات على الأعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الأعراض الذاتية أن تثبت تلك الأعراض لنفس الموضوع أو لأنواعه أو لأعراضه الذاتية أو لأنواعها أو أعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل مامن علم إلا ويبحث فيه عن الأحوال المختصة بأنواعه فيكون بحثنا عن الأعراض الغربية للاجوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الأحوال المختصة بالمعادن والنباتات والحيوان وذلك لأن المبحوث عنه في الطبيعي أن الجسم ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهى من العوارض الذاتية والبحث عن الأحوال المختصة بالعناصر وبالمركات التامة وغير التامة كلها تفسير لهيئة العوارض وقيود لها اه قوله ذاتية كانت كالجسم للطبيعي وقوله

أو عرضية كالدليل السمعى لأصول الفقه وقوله بالشيء هو المفهوم وقوله من أحوال نفسه هو اللاحق لذاته وقوله ومقومه هو اللاحق لجزئته الأعم أو المساوى وفي جملة اللاحق للشيء بواسطة جزئه الأعم من الأعراض الذاتية مخالفة للسيد قدس سره في حواشي المطالع حيث جعله من العوارض الغريبة بما بينه ثم وقوله سواء كان أى ما يكون محولا وقوله على الاطلاق أى عن تقييده بكونه مع مقابله وقوله مع مقابله إلى آخره معناه أن يكون هو مع مقابله شاملين له مختصين به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس إلى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالقياس إلى الحيوان إذ ليسا مختصين به كما في حواشي المطالع وقوله ضبطا إلى آخره علة لا اعتباروا الخ وقوله لنفس الموضوع كقولنا الدليل السمعى يثبت الحكم وقد يثبت له مع عرضه الذاتى كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتى ومعنى كونه وسطا في النسبة أنه وسط بين مقدارين نسبه إلى أحدهما كنسبة الآخر إليه كالأربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما إن الاثنين نصفها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان أن الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين في الآخر كذا في القطب وحواشى عبد الحكيم وقوله والشاملة مع مقابلها لأنواعه كقولنا كل خط يمكن تصنيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يثبت لنوع الموضوع مع عرضه كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لها فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتى للمقدار وقوله فأثبتوا العوارض الخ كقولنا كل مثلث

فان زواياه مثل قائمتين فالثلث عرض ذاتي للمقدار وقوله والشاملة الخ
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وقوله
أو أعراض أنواعها اعله أو أعراضها أو أنواع أعراضها واعلم أن لكل علم
مدون مسائل هي حقيقته ومقاصده أي المقصودة بالذات منه وهي
المطالب التي يبرهن عليها فيه ولها موضوعات ومجولات فموضوعاتها قد
تكون نفس موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك للآخر أو
مباين له والمقدار هو موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي له وقد يكون نوع موضوع العلم وقد يكون نوع
موضوعه مع عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا له وقد يكون نوع
عرض ذاتي وقد تقدمت أمثلة ذلك وأما مجولات المسائل فهي الأعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لا متناع
أن يكون جزءا الشيء مطلوبنا بالبرهان لأن الجزء بين الثبوت للشيء
وان له مبادئ تصورية وتصديقية هي وسائل الى تلك المقاصد وربما
عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليها فالمبادئ التصورية هي حدود
الموضوعات كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وحدود أجزاءها كالميولي
والصورة وحدود جزئياتها كالجسم البسيط وحدود أعراضها الذاتية
كالحركة للجسم الطبيعي ومخالصة ذلك تصورات أطراف المسائل على
وجه هو مناط الحكم والمبادئ التصديقية إما أن تكون بينة بنفسها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء
واحد متساوية وأما أن تكون غير بينة بنفسها فان أذ عن المتعلم بها لحسن
ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وإن تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرات لأنه يصدر بها
المسائل التي يتوقف عليها كقولنا إذا وقع خط على خطين وكانت

الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فإن الخطين إذا أخرجنا بتلك
الجهة التقيا وقد تكون المقدمة الواحدة أصلاً موضوعاً عند شخص
مصادرة عند آخر وحينئذ يختار بالاعتبار وأما عدم موضوع العلم جزءاً
منه على حدة ففيه نظر لأنه إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس
من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع في
العلم الخارجة عنه اتفاقاً كما سبق وإن أريد به تصوُّره فهو من المبادئ
التصورية وليس جزءاً على حدته

﴿ تنبيه ﴾ علم مما تقدم أن موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً
كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وقد يكون أشياء متعددة متناسبة تناسباً
تاماً في أمر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشتركة في المقدار
للهندسة أو عرضي كبدن الإنسان والأغذية والأدوية والأمزجة
المشتركة في النسبة إلى الصحة للطب فالجهة الضابطة هي جهة الاشتراك
المقيدة للوحدة الذاتية أو الاعتبارية وقيل لا يجوز أن يكون الموضوع
متعددًا ما لم يكن المبحوث عنه إضافة شيء إلى آخر كالدليل والحكم
بالنسبة إلى الأصول على القول بأنهما موضوعه على ما يأتي وقد بسط
ذلك صاحب فصول البدائع كما بسط الخلاف في جواز كون الشيء
الواحد قد يكون موضوعاً لعدة علوم وعدمه فراجعه ولولا خوف
السآمة لاوردناه هنا

مبحث تحقيق حيثية الموضوع

في قولهم موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا
قال في التلويح لفظ حيث موضوع لتسكان استعير لجهة الشيء
واعتباره يقال الموجود من حيث أنه موجود أي من هذه الجهة وبهنا

الاعتبار والحياة المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الاعراض
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الالهي الباحث عن احوال
 الموجودات المجردة هو الموجود من حيث أنه موجود بمعنى أنه يبحث
 عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث أنه موجود لامن حيث
 أنه جوهر أو عرض أو جسم أو مجرد وذلك كالعلية والمعلولية والوجوب
 والامكان والقدم والحدوث ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حيثة
 الموجود إذ لا معنى لأبائها للموجود وقد تكون من الاعراض
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث
 يصح ويمرض وموضوع الطبيعى الجسم من حيث يتحرك ويسكن
 وانصحة وارض من الاعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة
 والسكون في الطبيعى فذهب للمصنف أى صاحب التوضيح الى أن
 الحيثة في القسم الأول جزء من الموضوع وفي الثانى بيان الاعراض
 الذاتية المبحوث عنها في العلم إذ لو كانت جزءاً من الموضوع كما في القسم
 الأول لما صح أن يبحث عنها في العلم وتجعل عن محمولات مسأله إذ لا
 يبحث فيه عن أجزاء الموضوع بل عن أعراضه الذاتية ولقائل أن يقول
 لا نسلم أنها في الأول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى أن
 البحث يكون عن الاعراض التي تلحقه من نبت الحيثة وبذلك الاعتبار
 وعلى هذا لوجعت الحيثة في القسم الثانى أيضاً قيداً للموضوع على
 ما هو ظاهر كلام القوم لا يبان للاعراض الذاتية على ما ذهب إليه
 المصنف ثم يمكن البحث عنها في العلم بحثاً عن أجزاء الموضوع ولم يلزمنا
 ما لزم المصنف من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار
 نعم يرد الاشكال المشهور وهو أنه يجب أن لا تكون الحيثة من
 الاعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع

من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة أن ما به يعرض
 الشيء للشيء لا بد أن يتقدم على العارض مثلا ليست الصحة والمرض
 مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون
 مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور في جوابه أن المراد
 من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك
 وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم والتحقيق أن الموضوع
 لما كان عبارة عن المبحوث في العلم عن أعراضه الذاتية قيد بالحيثية على
 معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر إليها أي
 يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى أن جميع
 العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية
 البتة اه يسير تصرف وقوله والتحقيق الى آخره تلخيصه كما في الفري
 أن لفظ الموضوع يتضمن معنى فولي البحث والعروض فالجار في قولهم
 موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق باللفظ الموضوع باعتبار
 جزء معناه التضمني أعني البحث لا باعتبار الجزء الآخر أعني العروض
 حتى يلزم أن يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض اه والذي
 اختاره السيد على التظب وأقره عبد الحكيم ان الحيثية قيد للعروض
 لا للبحث وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في مبحث موضوع المنطق

المبحث الأول في مبادئ علم المنطق

يطلق المنطق لغة بالاشتراك على ثلاثة معان وهي الادراك الكلي
 والقوة العاقلة التي هي محل ذلك الادراك والتلفظ الذي يبرز ذلك وعلى
 الأول والثالث يكون مصدرا ميميا وعلى الثاني يكون اسم مكان ومن
 الأول قولهم في تعريف الانسان حيوان ناطق أي مدرك أدراكا كلياً

واصطلاحاً علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى
 المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاتها فالقوانين جمع
 قانون لفظ سرياني روى انه اسم للمسطر بلغتهم وهو محتمل لمسطر
 الكتابة ومسطر الجدول وأياما كان هو أمر واحد يتوصل به إلى أمور
 كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي واصطلاحاً مرادف للقاعدة والأصل
 والأساس والضابط وهو مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى
 سهلة الحصول فيخرج الفرع من القوة الى الفعل وإنما وصفت المقدمة
 بالكلية لأن المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانوناً ولا أصلاً ولا
 غيرها من الأسماء المذكورة وبالصلاحية مع أنها لازمة لها إشارة الى
 أن تسميتها بالقانون وما معه إنما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من
 الأمور التي اعتبر فيها الاضافة ووصفت الصغرى بكونها سهلة الحصول
 لأنها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له والمراد بالفرع الذي
 يخرج يجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئي
 الذي حمل عليه الكلي فقوتك كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة
 كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها أعني
 السوالب الكلية الضرورية فاذا أردت ان تعرف عكس قولنا لاشيء
 من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة
 كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة
 كلية دائمة أعني قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائماً وهكذا الحال في
 كل قضية كلية منطقية أو غيرها فانها منطبقة على أحكام جزئيات
 موضوعها فالمقدمة الكلية أصل لهذه الأحكام وهي فروع لها
 واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا
 ونسبة الفروع الى أصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها

فان الانسان مثلاً يتناول زيداً وعمراً وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل
انسان حيوان يشتمل بالقوة على أحكامها ولاخفاء في أن المنطق كذلك
لا انطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه (واعلم) ان
المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على
الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث
افادته الحكم اخباراً ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة ومن
حيث انه يطالب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة
ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف
العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعاً
والمحكوم به محمولاً وموضوع المطلوب يسمى حداً أصغر ومحموله حداً
أكبر والدليل يتألف لا محالة من مقدمتين تشتمل احدهما على الأصغر
وتسمى الصغرى والأخرى على الأكبر وتسمى الكبرى وكلتاها
مشمولة على أمر تكرر فيهما يسمى الأوسط وهو أما محمول في الصغرى
موضوع في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الأول وأما
بالعكس ويسمى بالشكل الرابع وأما محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني
وأما موضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث مثلاً قولنا العالم حادث لأنه
متغير وكل متغير حادث فالعالم الحد الأصغر وحادث الحد الأكبر ومتغير
الحد الأوسط (والعالم وحادث الحد الأكبر ومتغير الحد الأوسط) والعالم
متغير هي الصغرى وكل متغير حادث هي الكبرى والدليل المذكور من
الشكل الأول والقوانين كالجنس لما عرفت من اشتغالها على الاضافة
الخارجة عن العلم وباقي القيود كالفصل احترازاً عن العلوم التي لا تفيد
معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علماً آلياً
قانونياً كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى

المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا أريد أن يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج إلى أحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من أصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم إلى المجهول إلا أن النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات أصلاً وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها الثانوية إلى مباحث الهيئة بأن تجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث وأما الأفكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فإدست الهندسة مفيدة لمعرفة قطعاً والمعلومات في التعريف تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وإنما لم تقل تفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات إلى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم الانتقال الذاتي على ما يتبادر إليه الفهم من تلك العبارة مع أن المقصود هنا الانتقال من الضروريات أعم من أن يكون بالذات أو بواسطة وهذا التعريف مشتمل على العلال الأربع فان القوانين اشارة إلى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية بمعنى أن نسبة القوانين إليه كنسبة المادة إلى الجسم فكما أن المادة أمر مبهم في ذاته يحتمل اموراً كثيرة ولا يصير شيئاً منها إلا بأن يئضم إليه ما يحصله ويعينه كذلك القوانين تحتمل هذا الفن وغيره ولا تختص به إلا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المخصصة من المادة ويفيد معرفة طرق الانتقال اشارة إلى الصورة لأنه المخصص للقوانين بالمنطق وإلى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بطرق الانتقال الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة لها وبحث فيه بأن نسبة النفس الناطقة إلى المعرفة والعلم نسبة القابل إلى مقبولة لانسبة الفاعل إلى منفعوله إلا أن بينى الكلام على التجوز في كما العلة الفاعلية

في المادية والظهورية بأن يلاحظ أنه صدر منها ترتيب وكسب حتى صارت
عارفة عامة وحينئذ يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية بذلك
الاكتساب أو شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم وإنما عرفناه بما اشتمل
على ذلك لأن المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما ذكر يفيد حقيقة
المعرف فإن وجود المعلول من لوازمه فإذا وجدت في الذهن يلزم
وجوده فيه هذا خلاصة ما في شرح المطالع وحواشي السيد عليه مع
زيادة وتصرف (وموضوعه) قال القاضي الأرموي في المطالع والكاتب
في الرسالة الشمسية وغيرهما المعلومات التصورية والتصديقية من حيث
إنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي ايصالاً قريباً أو بعيداً أو
أبعد أو يكون لها نفع في ذلك الايضال لأن بحث المنطق عن اعراضها الذاتية
فإنه يبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى مجهول تصوري
ايصالاً قريباً أي بلا واسطة ضمنية كالرسم والرسم فإنه اذا حكم على المعلوم
التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه أنه موصل إلى المجهول التصوري
ايصالاً قريباً سواء كان إلى الكثرة أم لا وايصالاً بعيداً ككونها كلية
وذاوية وعرضية وحنسية وفضلاً فإن مجرد أمر من هذه الأمور
لا يوصل إلى التصور ما لم ينضم إليه أمر آخر فاذا ضم يحصل منهما
الحد أو الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة أنها توصل إلى مجهول
تصديقي ايصالاً قريباً كالقياس والاستقراء والمثيل أو بعيداً ككونها
قضية أو عكس قضية أو نقیض قضية فإنها ما لم تنضم إليها ضمنية لا توصل
إلى التصديقي ويبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى التصديقي
ايصالاً أبعداً ككونها موضوعات ومحولات في العملية ومقدمات وتوالي
في الشرطية فإنها إنما توصل إليه اذا انضم إليها أمر آخر تحصل منهما
القضية ثم ينضم إليها ضمنية أخرى حتى يحصل القياس أو الاستقراء

أو التمثيل ولاخفاء في أن إيصال المعلومات التصورية والتصديقية الى المطالب إيصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد من اعراضها الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضاً لما هو هو أي لذاته والكلية عارضة كذلك لبعض الأمور المتصورة واذنا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه أعني كونه جزءاً لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءاً مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين أو ظن قوى أو ضعيف وكونه قضية يلحقه لذاته وكذلك بعض القضايا يلحقه لذاته انه عكس افضية أخرى أو تقيض لها (فان قلت) اذا كان موضوع المنطق مقيداً بالايصال كان الايصال من تنمة الموضوع فلم يكن من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في المنطق بل يجب أن يكون المبحوث عنه فيه أحوالاً تعرض له بعد كونه موصلاً (قلت) الذي وقع قيدها له هو الايصال المطلق والمبحوث عنه فيه هو الايصالات الخاصة المدرجة تحته أو قيد الموضوع هو صحة الايصال لانفسه وكذا كل حيثية وقعت في موضوعات العلوم (فان قيل) الايصال القريب وان وقع محمولا في بعض المسائل كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والموجبتان السكيتان على هيئة الشكل الأول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن البعيد والأبعد لم يقع كذلك في مسألة (قلنا) المنطق يبحث عن الاعراض (م — ٢ تحقيق مبادئ العلوم)

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لسكنها لما كانت متكثرة بتعدد تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال المطلق المنقسم الى القريب والبعيد والأبعد عبر عنها به فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الأعراض المشتركة في مطلق الايصال هذا تقرير كلامهم (وفيه نظر) لأنهم ان أرادوا بكون المنطق يبحث عن الكلية والذاتية والعرضية أنه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل فان المسألة ما يتعلق بها البحث بمعنى الحمل لاما يتعلق بها البحث بمعنى الكشف عن ماهية وبيانها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان أرادوا التصديق بها للأشياء أي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل هو من وظائف الفلاسفة الأولى الباحثة عن أحوال الموجودات مطلقا إذ هناك يبين أن المفاهيم التصورية قد تعرض لها الكلية والذاتية والعرضية والتنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعاً في قسم التصورات وان المفاهيم التصديقية تعرض لها كونها حتمية أو شرطية أو تقيض قضية أو عكس قضية الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي إلا تصوراتها وان تعرض لاثبات شيء منها كان على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم إلى علم آخر لفائدة بل ليس عليه إلا أن يبحث عن أحوال هذه المعقولات الثانية من جهة الايصال وماله نفع فيه وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته في موضوع المنطق ولهذا ذهب أهل التحقيق الى أن موضوعه المعقولات الثانية من حيث أنها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي إيصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع في ذلك الايصال أما في تصوير المعقولات الثانية أي بيان ماهيتها فهو ان الوجود على جهتين في الخارج وفي الذهن وكما أن الأشياء اذا كانت في الخارج تعرض لها

في الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به شيء في الذهن كذلك إذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يجازى بها أمر في الخارج أى لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج كالكلية والجزئية فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لأنها في المرتبة الثانية من التعقل (ألا ترى) أنه لا يمكن أن يعقل معنى الكلية مثلاً إلا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له (وبالجملة) يعتبر في المعقولات الثانية أمران أن لا تكون معقولة في الدرجة الأولى بل تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وأن لا يكون في الخارج ما يحاذيها فكل ما يعقل في الدرجة الأولى فهو معقول أول موجوداً كان أو معدوماً مركباً أو بسيطاً (وأما التصديق بموضوعيتها) فلان المنطقي يبحث عن أحوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والجملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من جهة الايصال ولا شك أنها معقولات ثانية فان المفهوم الكلى اذا وجد في الذهن وقيس إلى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها تعرض له النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف كليات أفرادها وفصل باعتبار آخر وكذا ما عرض له العرض خاصة أو عرض عام باعتبار من مختلفين وإذا ركبت الذاتيات والعرضيات إما منفردة أو مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك أن هذه المعاني أي كون المفهوم الكلى جزء الماهية أو خارجاً عنها أو تقسماً الى غير ذلك ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطباع الكلية إذا وجدت في الأذهان وكذا الحال في كون

القضية حملية أو شرطية وكون الحجة قياساً أو استقراءً أو تمثيلاً فإنها عوارض تعرض لطباع النسب الجزئية في الأذهان إما وحدها أو مأخوذة مع غيرها فإذا المعقولات الثانية موضوع المنطق وبجته إنما هو عن المعقولات السالفة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلاً معقول ثان يبحث في المنطق عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها إذا ركب بعضها مع بعض فلا تقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات في الدرجة الثالثة من التعقل وإذا حكم على أحد الأقسام أو إحدى المتناقضتين مثلاً في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس (فان قيل) كما أن مفهوم القضية إنما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الأذهان دون الأعيان كذلك الانقسام وأخواته تعرض لها هناك فمن أين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم (قلنا) لأن العقل يعتبر أولاً عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الأحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب حتى لو أمكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا السبب معقولات ثانياً ومن ثمة عد الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع أنها أقسام للكل الذي هو معقول ثان فتكون معقولات ثالثة وعدمها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام كما تقدم مع أن الأولين من أقسام الذاتي والأخريين من أقسام العرضي مع أنها عدت من المعقولات الثالثة (ومن الناس) من يسمى ما وراء المرتبة الأولى معقولاتاً ثانياً سواء وقع في المرتبة الثانية أم فيما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من تصويرها (فان قيل) المنطق يبحث عن وجود الكل الطبيعي في الخارج وكون النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهممة والفصل علة للجنس ووجود اللازم البين وغير

الذين مما ليس بحثاً عن المعقولات الثانية وهذه أحوال لطباع هذه الأشياء التي هي معقولات أولى لا لمفوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب أن يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الأولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية (قلنا) لانسلم أنها من مسائل المنطق لأن بحثه إما عن الموصلات الى الجهولات أو عن ما ينفع في ذلك الايصال ومن البين أنها لا تدخل لها في الايصال أصلاً بل إنما يبحث عنها إما على سبيل المبادي إن تعلقت به تعلق السوابق أو على سبيل تشميم الصناعة بما ليس منها إن تعلقت به تعلق اللواحق أو على سبيل إيضاح ما يكاد يخفى تصوره على أذهان المتعلمين على أنه إن اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الأفراد يلزم أن يكون جميع المعارف والحجج في سائر العلوم موضوع المنطق مع أنه ليس كذلك ضرورة أن المنطق لا يبحث عنها أصلاً أي لا يبحث عن أحوال المعارف والحجج المستعملة في سائر العلوم فضلاً عن أحوال جميع المعلومات التي من شأنها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه وإن اريد بهما مفهومهما لزم أن لا يكون المنطق باحثاً عن أعراضهما الذاتية لأن محولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما بل لأمر أخص فإن الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصوري إلا من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان باقياس إلى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضاحك للحيوان وكذا الايصال إلى الحقيقة المعرفة لا يلحقه لا لكونه حداً وهو نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية مثلاً لا يعرض إلى المعلوم التصديقي إلا لكونه سالبة ضرورية وإنتاج المطالب الأربعة لا يلحقه إلا من حيث أنه مرتب على هيئة

الشكل الأول وهما نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي والعارض بتوسطهما يكون لاحقاً بواسطة أمر أخص فيكون من الأعراض الغريبة وليس لك أن تورد مثل هذا السؤال على كون موضوعه المعقولات الثانية بأن تقول إن أريد بها ما صدقت عليه من الأفراد لزم أن يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال إلى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك إذ لا يبحث فيه عن أحوالها قطعاً وإن أريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الأعراض الغريبة التي تلحقه لأمر أخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية لأن البحث عن أحوالها من حيث أنها تنطبق على المعقولات الأولى (وتقريره) موقوف على مقدمة هي أن من المعقولات الثانية مالا دخل له في الايصال إلى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات إذا حصلت في الأذهان ونسبت إلى الوجود الخارج عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها أمر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا حكم عليها بأن يقال الواجب كذا والممكن كذا إلى غير ذلك من الأحكام لم يكن لتلك الأحكام دخل في الايصال وإن كانت متعدية منها إلى المعقولات الأولى ومنها أي من المعقولات الثانية ماله تعلق في الايصال وهي قسمان (أحدهما) معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الأولى ولا تسري أحكامها إليها كمعرفة الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصولة ليكن أحكامها لا تتعدى منها إلى المعقولات الأولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الأولى وتسري أحكامها إليها كالتى يبحث عن أحوالها في المنطق فانه إذا علمنا أن السكلى منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد أن يكون أحدهما وإذا حكمنا على الجنس والفصيل بأحكام كان الحيوان والناطق مندرجين

في تلك الأحكام وكذا إذا علمنا أن السالبة الدائمة تنعكس كمنفسها
 عرفنا أن قولنا لاشيء من الانسان بحجر دائما ينعكس إلى قولنا لاشيء
 من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها
 أحكام على المعقولات الثانية سارية منها إلى المعقولات الأولى واذ
 تمهدت هذه المقدمة (فنقول) نختار من شتى السؤال أن المراد من المعقولات
 الثانية ما صدقت هي عليه من الأفراد وقوله لزم أن يكون جميع
 المعقولات الثانية موضوع المنطق (قلنا) ممنوع إذ ليس موضوعه جميع
 المعقولات الثانية مطلقاً بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا
 جميع المعقولات الثانية التي من شأنها الايصال بل جميع المعقولات
 الثانية التي لها مدخل في الايصال مأخوذة على وجه كلي بحيث تنطبق
 على المعقولات الأولى وتتعدى أحكامها اليها كما دل عليه لفظ القوانين
 في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم أنهم أخذوا طبائع الأشياء
 واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكوا على
 تلك العوارض بأحكام كلية تندرج فيها أحكام تلك الطبائع بحيث
 يمكننا أن نعرف أحوال خصوصيات الطبائع في باب الايصال إذا
 رجعنا إلى أحوال العوارض (لا يقال) نحن أيضاً نقيّد المعلومات التصورية
 والتصديقية بقيد يخصهما بكونهما موضوع المنطق (لأننا نقول) لا يبحث
 فيه إلا عن أحوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الأولى
 فان لم ينته تخصيصكم اليها لا يجديكم نفعاً وإن انتهى اليها فلا حاجة
 للعدول عن الحجة البيضاء إلى اعتبار الأعم وهل هذا الاعتراف
 بخطئية العدول هذا ملخص ما في شرح المطالع وجواشي الشريف
 قدس سره (وغايته) عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر عند مراعاته على
 ما أشير إليه في التعريف (وشرفه) بشرف غايته (ومرتبته) فيما بين العلوم

أنه آلة عاصمة للفكر من الخطأ فيها (وواضعه) ارسطاطاليس (وحكمه)
الوجوب العيني لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب إليه جماعة أو الكفائي
لأن إقامة شعائر الدين وحفظ عقائده لا يتم إلا به كما ذهب إليه آخرون
نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطالع (واسمه) المنطق سمي به
لأن المنطق يطلق على المنطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخل
وهو إدراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الاتفعال
ولما كان هذا الفن يقوى الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل
بسببه كمالات الثابت لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق وكان الشيخ
الرئيس يسميه خادم العلوم إذ ليس مقصوداً في نفسه بل هو وسيلة
إليها فهو كخادم لها وكان أبو نصر الفارابي يسميه رئيس العلوم بأمرها
لتفاد حكمه فيها فيكون رئيساً حاكماً عليها ذكره السيد قدس سره
(ومسائله) قضاياه المدللة كقولنا الحد يوصل إلى كنهه المحدود والموجبة
الكلية تنعكس موجبة جزئية (وينحصر المنطق في تسعة أبواب) لأن النظر
فيه إما في الموصل إلى التصور وإما في الموصل إلى التصديق والنظر في
الموصل إلى التصور إما في مقدماته وهو مباحث الكليات الخمس وإما
في نفسه وهو باب المعارف وتسمى أقوالاً شارحة لشرحها ماهية الشيء
والنظر في الموصل إلى التصديق إما في ما يتوقف عليه هذا الموصل
وهو باب القضايا وأحكامها وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب
القياس والاستقراء والتمثيل من لواحقه أو باعتبار المادة وهو أبواب
الصناعات الخمس لأن الصناعة إما أن تفيد التصديق أو ما يقوم مقامه
من التخيل فإن ما لا يفيد شيئاً منهما لا يعتمد به في فن المنطق والأول
إما أن يفيد تصديقاً غير جازم وهو الخطابة أو يفيد تصديقاً جازماً
وحيثئذ إما أن يفيد اليقين فهو البرهان أو غيره فاما أن يعتبر فيه

عموم الاعتراف أو التسليم فهو الجدل وإلا فهو المغالطة فهذه الصناعات الأربع تفيد التصديق وأما الشعر فانه يفيد التخيل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره في النفس قبضاً أو بسطاً أو إقداماً أو إحجاماً (الأتري) أن قولك في العسل انه مرة مقيئة منفر للطبيعة عن تناوله مع العلم بأنه كذب تنفيراً موجباً للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك في الخمرة أنها ياقوتة سيالة يرغب في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيباً كاملاً كما لو كان هناك تصديق بذلك وفائدة البرهان تحقيق الحق للناظر على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغيير إما لنفسه وإما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل إلزام الخصم المخالف للحق دفعا له عن التصرف في العامة بامالتهم الى الباطل وتخليصاً له عن تلك المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف أو التسليم في الجدل أن يكون كذلك في نفس الأمر لا أن يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلاث هي العمدة التي أشير اليها بقوله تعالى ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه له ومرتبة النبي صلى الله عليه وسلم تنافى أن يغلط وتعالى عن أن يغلط (والشعر) وإن كان مفيداً للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام والاحجام أطوع للتخيل منهم للتصديق إلا ان مداره على الأكاذيب ومن ثمة قيل أحسن الشعر أ كذبه فلا يليق بالصادق كما يشهد به قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وربما يضم إلى هذه التسعة باب مباحث الألفاظ فحصل أبواب عشرة تسعة منها

مقصودة بالذات من الفن لأنها اجزائه وان كان بعضها وسيلة الى بعض
وواحد منها خارج عنه مقصود بالعرضية لتوقف ابوابه عليه في الافادة
والاستفادة فموضوع مسائله ليس مندرجاً في موضوع هذا الفن إذ
هر المعلومات التصورية والتصديقية أو المعقولات الثانية من حيث
الايصال على ما مر بخلاف موضوع مسائل الأبواب التسعة فإنه مندرج
فيه وراجع اليه كقولهم في باب السكليات الكلي إما ذاتي للشيء وهو
الجنس والفصل أو عرضي له وهو الخاصة والعرض العام وعلى هذا
يكون النوع واسطة وهو أحد مذاهب ثلاثة مشهورة **(ثانيها)** أن الذاتي
جزء الماهية المحمول وهو الجنس والفصل والعرضي ما ليس كذلك
فيدخل فيه النوع **(ثالثها)** أن الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية والعرضي
هو الخارج وعلى هذا فالنوع ذاتي وكقولهم الذاتي إما تمام الماهية أو
جزء منها والعرضي إما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
اللازم كالضاحك بالقوة للانسان أو لا يمتنع وهو العرض المفارق
كالضاحك بالفعل له وكقولهم كل عرض إما أن يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة وأما ان يعم جملة حقائق وهو العرض العام كالماشي للانسان
وقولهم الجنس إما قريب أو متوسط أو بعيد فموضوعات هذه المسائل
مندرجة في موضوع هذا الفن ومحولاتها أعراض ذاتية لتلك الموضوعات
وهي وإن لم تكن موصولة إلى المجهول التصوري إلا ان لها دخلا في
الايصال لتتركب الموصل منها وأما تعريف موضوعات هذه المسائل
كقولهم الجنس هو المنقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو فن المبادئ التصورية وكقولهم في باب التعريفات الحد التام يوصل
تصوره إلى كنهه المحدود والرسم التام يفيد معرفة المحدود ببعض
خواصه والحد الناقص يفيد تصوره ببعض ذاتياته فموضوعات هذه

المسائل مندرجة في موضوع الفن ومجولاتها أعراض ذاتية لها وكقولهم في باب القضايا القضية إما حملية أو شرطية وإما موجبة أو سالبة وإما كلية أو جزئية أو شخصية أو مبهمة وكقولهم المتصلة إما لزومية أو اتفاقية والمتفصلة إما مانعة جمع أو خلو أو مانعتهما وكقولهم الموجبة الكلية نقيضها سالبة جزئية والمهملة الموجبة نقيضها سالبة كلية والمهملة في قوة الجزئية وكقولهم الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والموجبة الجزئية تنعكس كمنفسها والسالبة الكلية تنعكس كمنفسها فموضوعات هذه المسائل مندرجة في موضوع الفن ومجولاتها من الأعراض الذاتية لها وهي وإن لم تكن موصولة بالفعل إلى المجهول التصديقي إلا أن لها دخلا في الايصال لتركيب القياس الموصول منها وأما تعريف القضية وتعريف أقسامها وتعريف التناقض والعكس فن المبادئ التصورية وكقولهم في باب القياس الموجبتان التكتيتان تتجان من الشكل الأول موجبة كلية وكقولهم الشرطية الموضوعية في القياس الاستثنائي إن كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وإن كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر وكقولهم الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وكقولهم قياس الاستقراء وقياس التمثيل يفيدان الظن وأما تقسيمه إلى إقترائي واستثنائي وإلى بسيط ومركب وبيان شروط إنتاجه وأن النتيجة تتبع الأخص فن المستتبعات وكقولهم في باب البرهان المقدمات الأوليات تنتج اليقين ومن الجدل المقدمات المشهورة أو المسلمة تفيد الظن وعلى هذا القياس

المبحث الثاني في مبادئ علم الكلام

﴿أما حده﴾ فهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها والمراد بالعلم إما التصديق مطلقاً سواء كان مطابقاً للواقع أم لا ليتناول إدراك الخطيء في العقائد ودلائلها لأنه من علم الكلام على ما صرح به في المواضع وإما ملكة الاستحضار أي التهيؤ التام الناشيء عن استحضار المسائل المدللة على ما سيأتي بسطه في حد علم المعاني ونبه بصيغة الاقتدار على القدرة التامة وبالجملة على المصاحبة الدائمة فيطبق التعريف على العلم بجميع القواعد مع ما يتوقف عليه إثباتها من الأدلة ورد الشبه لأن هذه القدرة على هذا الإثبات إنما تصاحب دائماً هذا العلم دون علم المنطقي الذي يستفاد منه صور الدلائل فقط ودون علم الجدل الذي يتوصل به إلى أي وضع يراه إذ ليس فيه اقتدار تام على ذلك وإن سلم فلا اختصاص له بإثبات هذه العقائد والمتبادر من هذا الحد ماله نوع اختصاص ودون علم النحو مثلا الجامع لعلم الكلام إذ ليس يترتب عليه تلك القدرة دائماً على جميع التقادير بل لا مدخل له في ذلك الترتب العادي أصلاً واختير يقتدر على إثبات لأن الإثبات بالفعل غير لازم واختير معه على به مع شيوع استعماله تنبيهاً على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء وعلى أنه لا مؤثر حقيقة إلا الله سبحانه وتعالى مع ما في ذلك من براعة الاستنباط والتأنيب من أراد براعة هذا الفن وإثبات اعتقادات على تحصيلها إشارة إلى أن ثمرة الكلام إثباتها على الغير وأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وإن كانت مما يستقل العقل فيه والمراد بالحجج ما هي كذلك بحسب زعم من تصدى للإثبات مصنياً كان أو مخطئاً وبالعقائد

ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد
 صلى الله عليه وسلم (وأما موضوعه) فهو المعلوم من حيث يتعلق به
 اثبات العقائد تعلقاً قريباً أو بعيداً وذلك لأن مسائل هذا العلم إما
 عقائد دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع وإثبات الحدوث وصحة
 الإعادة للأجسام وأما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام
 من الجواهر الفردة وهي ما لا يقبل القسمة أصلاً وكجواز الخلاء وهو
 أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس بينهما ما يماسهما وكانتهما
 الحال وعدم تمايز المعلومات المحتاج إليها في اعتقاد كون صفاته نفسه
 متعددة موجودة في نفسه متعددة موجودة في ذاته والشامل لموضوعات
 هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فإن حكم
 على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به إثباتها تعلقاً قريباً وأن
 حكم عليه بما هو وسيلة إليها تعلق به إثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراتب
 متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الخيثة المذكورة يتناول محمولات
 مسائله أيضاً أي من حيث أنها محمولات ذكره في شرح المواقف وقوله
 كاثبات القدم فيه تسمح فإن العقائد هي المسائل كما صرح به لا الإثبات
 وقوله بما هو من العقائد أي بما هو من محمولات العقائد وقوله كتركب
 الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء فإنه يتوقف عليهما
 حدوث العالم بجميع أجزائه أما على الثاني فظاهر إذ قبل الحدوث
 يلزم الخلاء وأما على الأول فإنها لو ركبت من الصورة والهيولى لزم
 قدم المادة وإلا احتاج إلى مادة أخرى لأن كل حادث مسوق بمادة
 عندهم أي الحكماء القائلين بتركب الأجسام من الهيولى والصورة
 ويجوز أن يعتبر أن المتوقف على هذا حشر الأجساد على القول
 بامتناع إعادة المعدوم لسكن في كل من التوقفين الأخيرين (بحث) الكفاية

التركيب من الأجسام الذمقراطسية فيهما وهي نسبة الى ديمقراطيس
ذهب إلى أن الجسم البسيط مركب من أجسام صغار لا تنقسم بالفعل
بل بالفرض وقوله متعددة موجودة إذ تمايزها ينفي حينئذ عدميتها
وإذ لا واسطة تبين وجودها وقوله قد يقال إلى آخره يمكن أن يقال
المراد بالعقائد الدينية المحمولات ولو تسمحاً كما يدل عليه ظاهر قوله
فإن حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية ولا يصدق المعلوم من
الحيثية المذكورة على المحمولات لأنها ليست المعلوم من حيث أنه يتعلق
به إثبات العقائد الدينية بل هي نفسها ﴿وقال القاضي الأرموي موضوعه﴾
ذات الله تعالى ونظر فيه في المواقف من وجهين على ما يعرف نمة ولا
خاجة إلى إيرادها هنا لطول الكلام عليهما وقالت طائفة منهم حجة
الاسلام ﴿موضوعه﴾ الموجود من حيث هو موجود ويمتاز علم الكلام
عن العلم الالهي باعتبار أن البحث فيه على قانون الإسلام ونظر فيه في
المواقف من وجهين أيضاً واختار فيها الأول ﴿وفائده﴾ التوقي من
حضيض التقليد إلى ذروة الايقان ﴿ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات﴾ واسترشاد المسترشدين بإيضاح الحجة لهم إلى عقائد
الدين وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم وحفظ قواعد الدين من أن
ترزقها شبه المبطلين وابتناء العلوم الشرعية عليه فانه أساسها واليه يؤول
أخذها واقتباسها * فانه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل
لرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله
فكلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالأخذ فيها بدونه كبان
على غير أساس * وإذا سئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا قياس
بخلاف المستنبطين لها فانهم كانوا عالمين بحقيقته وإن لم تكن فيما بينهم
هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما في علم الفقه منه ﴿و غاية ذلك

كله) الفوز بسعادة الدارين المطلوب لذاته فهو منتهى الأغراض وغاية الغايات (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته ودلائله فان موضوعه أعمم الأمور وأعلاها فيتناول أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته وصفاته وأفعاله ولا شك أنه إذا كان المعلوم أشرف كان العلم به أشرف مع أن موضوعه مقيد بحيثية تنبئ عن شرفه أيضاً (وغايته) أشرف الغايات وأجداها ودلائله يقينية يحكم بصحتها صريح العقل بلا شائبة من الوهم وقد تأيدت بالنقل وهي الغاية في الوثاقفة إذ لا يبقى شبهة في صحة الدليل الذي تطابق فيه العقل والنقل قطعا وهذه الأمور هي جهات شرف العلم لا تعدوها فهو إذا أشرف العلوم (واسمه) الكلام سمي به لأن عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثة وأكثرها نزاعا ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات والزام الخصوم ولأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو الكلام (ومسائله) قضايا المدللة التي هي العقائد الدينية أو ما يتوقف عليه إثبات شيء منها توقفا قريبا أو بعيدا كما مر

المبحث الثالث في مبادئ أصول الفقه

المعروف كونه علما وقيل اسم جنس لادخال اللام عليه فيقال الأصول واليه جنح القاضي تاج الدين السبكي (ورد) بأن العلم المركب لا الأصول فقط بل الأصول بعد كونه عاما في المباني أي في كل ما يبتنى عليه سواء كان ذلك في الحسيات كبناء الجدار على الأساس أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية يقال خصوصا في المباني المعهودة للفقه فاللام للعهد (والوجه) انه علم شخصي لأنه موضوع لأمر خاص هو

مجموع إحدى الكثرتين الإدراكات الخاصة أو الإدراكات الخاصة أعني
الكثرة الحاضرة المعينة في الذهن وأن تركبت من مفاهيم كلية فسماه
حينئذ إما مجموع أمور محققة خاصة هي العلم بأن الأمر للوجوب والعلم
بأن النهي للتجريم إلى غير ذلك أو مجموع عين الأمر للوجوب والنهي
للتجريم إلى غير ذلك والعادة تعريفه مضافاً وعلماً فعلى الأول (الأصول)
جمع أصل وهو لغة ما يبنى عليه شيء ثم نقل في العرف لمعان منها
الراجح والقاعدة الكلية والدليل (فذهب بعضهم) إلى أن المراد به في
التركيب الإضافي الدليل (وقال صاحب التلويح) النقل خلاف الأصل
ولا ضرورة للعدول إليه لأن البناء كما يشمل الحسي كإتناء السقف
على الجدار يشمل الإبتناء العقلي فهنا يحمل على المعنى اللغوي وبالإضافة
إلى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم أن الإبتناء ههنا عقلي فيكون أصول
الفقه هابتني هو عليه ويستند إليه ولا معنى لمستند العلم ومبناه إلا
دليله اهـ (والفقه) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أذنها
التفصيلية وسيأتي (وعلى الثاني) كما عرفه ابن الحاجب وصاحب التفتيح
العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه (فالعلم) إما الإدراكات الخاصة أو
المدرجات الخاصة كما تقدم أي العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بمعرفتها
إلى استنباط الفقه توصلاً قريباً كما يستفاد من باه السببية الظاهرة في
السبب القريب ومن إطلاق التوصل إلى الفقه إذ في البعيد يتوصل إلى
الواسطة ومنها إلى الفقه فيخرج العلم بالقواعد العربية والكلام لأنهما
من مبادئ أصول الفقه والتوصل بهما إلى الفقه ليس بقريب إذ يتوصل
بقواعد الفريسة إلى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها اوضعية
وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكذا
يتوصل بقواعد الكلام إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما

ويتوصل بذلك إلى الفقه (والتحقق في هذا المقام) ان الانسان لم يخلق عبثاً ولم يترك سدى بل تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قبل الشرع منوط بدليل يخصصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فخصت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين ومخولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمى العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الأدلة والأحكام وعمومها فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والأحكام راجعة إلى الوجوب والنسب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام اجمالاً من غير نظر إلى تفاصيلها الا على طريق ضرب المثال فحصل لهم قضايا كلية متعاقبة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالاً وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونها وأضافوا إليها من اللواحق والتمتعات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم بها أصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه ولفظ القواعد مشعر بقيد الاجال ولا حاجة إلى زيادة قيد على وجه التحقيق احترازاً عن علم الخلاف إذ لا نسلم أن قواعد يتوصل بها إلى الفقه توصلاً قريباً بل إنما يتوصل بها الى المحافظة على الحكم المستنبط أو مدافعتة ونسبته إلى الفقه وغيره على السوية فان الجدلى اما مجيب يحفظ وضعاً واما معترض يهدم وضعاً إلا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم أن له اختصاصاً بالفقه والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يجعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول يخرج الفرع من القوة إلى الفعل وسهولة حصولها

(م — ٣ تحقيق مبادئ العلوم)

لا انتظامها عن أمر محسوس كهذا نهى وأمر والمراد بالفرع الذي يخرج يجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه كلية كأن يقال في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا هذا أولاً تقربوا الزنا نهى وفي قوله تعالى وأقيموا الصلاة هذا أو أقيموا الصلاة أمر إذ لا خفاء في أن كلا من لا تقربوا الزنا وأقيموا الصلاة شيء محسوس بحاسة السمع فإذا ضمنت إليه القاعدة التي هي وكل نهى للتحريم أو وكل أمر للوجوب انتظم منهما قياس من الشكل الأول هكذا لا تقربوا الزنا نهى وكل نهى للتحريم وكذا يقال في الثاني فهذا الترتيب يخرج الفرع الذي هو لا تقربوا الزنا للتحريم وأقيموا الصلاة للوجوب من القوة إلى الفعل وهذا معنى التوصل القريب إلى الفقه ومثله من الفقه قولنا كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية فإذا وجد بيع للموصى به مثلاً انتظمت الصورة السهلة لاستنادها إلى الحس وهي قولنا هذا تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به وبضم الكبرى إليها التي هي قولنا وكل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية يخرج الفرع وهو هذا رجوع عن الوصية من القوة إلى الفعل ذكره في شرح تحرير الأصول يتصرف فالمراد بالقواعد الكلية المذكورة ما تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه أي إذا استدلت على مسائل الفقه بالشكل الأول فكبراه هي القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لأنه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت وإذا استدلت عليها بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هي تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لأنه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون

ثابتا ولا يلزم أن تكون القاعدة الكلية المذكورة بعينها في مسائل أصول الفقه بل يكفي أن تكون مندرجة في قاعدة أخرى مذكورة في مسأله كقولنا كلما دل القياس على الوجوب في صورة النزاع ثبت الوجوب فيها فان هذه القاعدة مندرجة في قولهم كلما دل قياس على ثبوت حكم هذا شأنه ثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات ذلك الحكم فكأنه قيل كلما دل القياس على وجوب ثبت الوجوب وهكذا فالقاعدة تكون من مسائل أصول الفقه بطريق التضمن (واعلم) أن كل دليل من الأدلة السمعية إنما يثبت به الحكم إذا استوفى شرائطه المذكورة في محلها ولم يكن منسوخا ولا معارضا مساو أو راجح وأن يكون قد أدى إلى القياس رأى المجتهدين حتى لو خالف اجماعهم يكون باطلا فالقاعدة لا تصدق كلية إلا إذا استوفت هذه الشروط والقيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يكون علما بالقاعدة فتكون تلك المباحث من مسائل أصول الفقه والمتوصل هو المجتهد لا المقلد فان المبحوث عنه في هذا العلم قواعد يتوصل بها المجتهد إلى الفقه إذ هو العلم بالأحكام من الأدلة التي ليس دليل المقلد منها والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد لا من جهة أنه من أصول الفقه هذا ملخص ما في التوضيح وحواشيه مع زيادة (وعرفه ابن السبكي) بأنه دلائل الفقه الاجمالية أو معرفتها (ونوقش الأول) بأن الدلائل ليست علما ولا صالحة للحمل على العلم لأن حقيقة كل علم مسأله والدلائل الاجمالية ليست مسائل فالتعريف بها تعريف بالمباين (ونوقش الثاني) بأن معرفة الأدلة تصورها وهو ليس أصول الفقه (وأجيب عنهما) بأن الكلام على حذف مضاف أي مسائل الدلائل الاجمالية أي المسائل

التي موضوعها الدلائل ومحوطها أحوال تلك الدلائل كقولنا الأمر يفيد الوجوب حقيقة والنهي يفيد الحرمة حقيقة وقولنا العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم والعام المخصوص حجة فيما بقي وعلى هذا القياس فالأمر إلى قولنا أصول الفقه القواعد التي يبحث فيها عن أحوال الدلائل الاجمالية ليتوصل بها إلى الفقه أو معرفة تلك القواعد أي التصديق بها والمراد بالاجمالية الكلية أي التي لم تعين فيها الجزئيات كطلاق الأمر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثاني بأنه للحرمة كذلك والباقي بأنها حجج وغير ذلك فخرج بالاجمالية الدلائل التفصيلية نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على البر في امتاع بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بنائها فليست أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل وأسقط من التعريفين المرجحات التي هي طرق استنادة أدلة الفقه التفصيلية وصفات المجتهد التي هي طرق مستفيدها المعبر عنها بشروط الاجتهاد لما قاله في منع الموانع من أنها ليست من الأصول وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لأنها طريق إليه قال وذكرها حينئذ في تعريف الأصولي كذا كرم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً إلى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالأحكام هذا كلامه الموافق لظاهر كلامه هنا في أن المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي بنى عليه ما لم

يسبق اليه كما قال من أسقطها من تعريفى الاصول انتهى محلى (والحاصل)
أن المصنف ادعى فى منع الموانع دعاوى أربعاً (أولها) ان الاستفادة
بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر
تعريفه للاصولى هنا بأنه العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها
(ثانيها) أن المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول (ثالثها)
أنها إنما ذكرت فى كتب الاصول لتوقف معرفته على معرفتها (رابعها)
أن القوم ذكروا فى تعريف النقيه ما يتوقف عليه النقه فنسج
المصنف على منوالهم فى تعريف الاصولى بما يتوقف عليه الاصول ثم
قال العلامة المحلى وأنت خير مما تقدم بأنها طريق للدلائل التفصيلية
وكأن ذلك سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو
مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام
على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء
لا معرفتها والمعتبر فى مسمى الاصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل
ذلك فقوله وأنت خير شروع فى الاعتراض على المصنف برد ثلاث
من تلك الدعاوى فرد الاولى منها بأن المرجحات وصفات المجتهد طرق
الإدلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية
ورد الثالثة بقوله على أن توقفها أى الادلة على صفات المجتهد من حيث
حصولها أى قيامها بالمرء لا من حيث معرفتها ورد الرابعة بقوله والمعتبر
فى مسمى الاصولى معرفتها لا حصولها يعنى أن ما تضمنته هذه الدعوى
من التسوية بين الاصولى والاصول فى أن كلا متوقف على صفات
المجتهد من حيث معرفتها غير قويم فان المعتبر فى تعريف الاصولى
الصفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث
القيام بالشخص لا من حيث المعرفة ورد الثانية بأنهم إنما ذكروها

لكونها من مسمى الاصول لتوقف استفادة الأحكام من الأدلة عليها لا لتوقف معرفته على معرفتها كما أشار لذلك بقوله ولتوقف استفادة الأحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكروها في تعريف الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الأدلة لكن الاجمالية لا التفصيلية ثم قال وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة إلى تعريف الاصولي للعلم به من ذلك ذكره المحقق المحلى في شرح جمع الجوامع وقوله دلائل الفقه أي مسائلها على ما مر (وموضوعه) كما قال الجمهور الأدلة السمعية من حيث اثبات الاحكام بها والاحكام من حيث ثبوتها بالأدلة فإنه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية اللاحقة للأدلة من حيث اثباتها للاحكام وعن الأعراض اللاحقة للاحكام من حيث ثبوتها بالأدلة فجميع مباحث أصول الفقه راجع إلى اثبات أعراض ذاتية للأدلة والاحكام من حيث اثبات الأدلة للاحكام وثبوت الاحكام بالأدلة بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وماله نفع في ذلك كالمرجحات فيكون موضوعه الأدلة والاحكام من تلك الحثية وعن المولى التفتازانى أنه قال وظنى أنه لا خلاف في المعنى لأن من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من الثبوت راجعة الى أحوال الأدلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع فإنه يبقى بوحدة العلم من الوحدة بالحثيات كما جعل المباحث المتعلقة بأحوال

الأدلة من حيث الاثبات راجعة إلى أحوال الأحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الأحكام على ما قاله الامام الغزالي في كتاب معيار العلوم أن موضوع أصول الفقه هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ومن جعل الموضوع كلا الأمرين أراد التوضيح والتفصيل (فان قلت) كيف يصح جعل جميع محمولات هذا الفن هو الاثبات والثبوت مع تقييد الموضوع الذي هو الأدلة والأحكام بهما وقيد الموضوع لا يكون محمولا (قلت) لعل التقييد صحة الاثبات والثبوت والمحمول نفسهما اه وتقدم جواب آخر في موضوع المنطق والمراد بالبحث عن أعراضه الذاتية حملها إما على موضوعه كقولنا الكتاب يثبت الحكم أو على أنواعه كقولنا الأمر يفيد الوجوب أو على أعراضه الذاتية كقولنا العام يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم أو على أنواعها كقولنا العام المخصوص حجة فيما بقي وما ذكر من أن الحمل على الكتاب حمل على الموضوع هو ما مشي عليه في التلويح وتبعه صاحب فصول البدائع وغيره قال في شرح تحرير الأصول ووقع في التلويح أن هذا الحمل على موضوع العلم وهو سهو كما نبه عليه المصنف فيما كتبه على البدائع وقال فيه الدال على الموضوع إذا أفاد مسمى كلياً فالمرضوع هو ما صدق عليه والحمل في المسائل قلما يقع عليه نفسه بل كما أفادني المصنف رحمه الله تعالى حال القراءة عليه أن موضوع العلم لا يكون موضوعاً في شيء من مسائل العلم لا إذا قلنا أن موضوع علم الكلام ذات الله (وفيه نظر) فقد وقع موضوعاً في مسائل علم الحساب والهندسة وغيرها كما تقدم (قال في التلويح فان قلت) فما بالهم يجعلون من مسائل الأصول إثبات الاجماع والقياس للأحكام ولا يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة لها (قلت) لأن المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات

المنتشرة إلى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر
الاصولي لتقرره في الكلام * وشهرته بين الأنام * بخلاف الاجماع والقياس
ولهذا تعرضوا لما ليس إثباته للحكم بينا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد اه
وعلم مما تقدم أن الحمل في قولنا الأمر يفيد الوجوب حمل على نوع
الموضوع (واعلم) أن المحكوم عليه في المحصورات كقولنا الامر
للاوجوب هو الطبيعة من حيث أنها تصلح للانطباق على الجزئيات
وحيث يتعدى الحكم إلى الأشخاص فالحكم عليها بالعرض كيف لا
والمحكوم عليه في الحقيقة الأمر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون
الأفراد إلا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات وأما المحكوم عليه في
الطبيعة فهو الطبيعة لامن تلك الحيثية ولذا لا يحمل عليها إلا ما لا
يتعدى إلى الأفراد كالنوعية ولذا لا تعد من مسائل العلوم لعدم كليتها
فاندفع (ما قيل) إن المبحوث عنه في مسائل الاصول الدلائل التفصيلية
لأنها من المحصورات المحكوم فيها على الأفراد فإنه مبني على رأي
مرجوح حكاه عبد الحكيم في حواشي القطب أفاده بعض مشايخنا (قال في
التلويح) واعلم أن العوارض الذاتية للدلالة ثلاثة أقسام (الأول)
العوارض الذاتية المبحوث عنها في الفن وهي كونها مثبتة للاحكام
(والثاني) ما ليست بمبحوث عنها لكن لها مدخل في حقوق ما هي
مبحوث عنها ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك
(والثالث) ما ليس كذلك ككونها ثلاثية أو رباعية قديمة أو حادثة وغيرها
فالقسم الأول يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والقسم
الثاني يقع أوصافاً وقيوداً لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذي يرويه
واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعاً لتلك القضايا كقولنا
العام يوجب الحكم قطعاً وقد يقع محمولاً فيها نحو النبوة في موضع

الذني عامة وكذلك الأعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام (الأول) ما يكون مبحوثاً عنه وهو كون الحكم ثابتاً بالأدلة (الثاني) ما يكون له مدخل في حقوق ما هو مبحوث عنه ككونه متعلقاً بفعل البالغ والصبي (الثالث) ما لا يكون كذلك (فالأول) يكون محمولاً في مسائل هذا العلم (والثاني) يكون أوصافاً وقيوداً لموضوعات تلك المسائل وقد يقع موضوعاً أو محمولاً كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو قولنا العقوبة لا تثبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة (وأما الثالث) في كل من القسمين فبمحل عن هذا العلم وذلك كالامكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثي الأفراد أو رباعية معربها أو مبنيها إلى غير ذلك مما ليس له دخل في الإثبات والثبوت اه بتصرف من التوضيح والتلويح (وأما فائدته) فهي كما في فصول البدائع معرفة الأحكام الربانية * بقدر الطاقة الانسانية * لينال بالسير على موجبها السعادة الدنيوية * والكرامات الآخروية * (قيل) لو كانت فائدته معرفة الأحكام لكانت قواعده كافية فيها وليست كذلك بل لا بد من جزء آخر باحث عن الأدلة التفصيلية ليحصل الغرض (أجيب) بأن الأدلة التفصيلية وما يعرضها مندرجة تحتها من حيث هي أدلة وإن لم تكن ملحوظة بخصوصياتها كما أن فائدة المنطق الذي هو جميع قوانين الاستنباط هي صون الذهن عن الخطأ في ضرقه ويندرج جميع الطرق من حيث أنها كاسبة وإن لم يلاحظ خصوصياتها (وتحقيقه) أن في الأدلة التفصيلية ثلاثة أمور جهات دلالتها على الأحكام وحصول تلك الجهات فيها وأعيانها (فالأولى) التي هي قوانين الاستنباط معلومة مبينة ههنا (والثانية) لا تحتاج إلى البيان (والثالثة) وظيفة الفقه فلم يذكر من قوانين الاستنباط شيء إلا فيه

(واستمداده) كما في مختصر ابن الحاجب وفصول البدائع (من الكلام والعربية والأحكام) فمن الكلام لأن غير الكتاب من الأدلة الشرعية مستند إليه في الحجية وحجيته موقوفة على معرفة البارئ ليعلم وجوب إمتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة وهي معرفة حدوث العالم عندنا ولأن حجية الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة المعجزة المقصود بها إظهار صدق من ادعى أنه رسول الموقوفة على شيئين (أحدهما) إمتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتعذر المعارضة وهو موقوف على بيان أن جميع الأفعال مخلوقة لله تعالى (ثانيهما) إثبات أن الله تعالى قادر عالم مريد لوجود المعجزة على وفق دعوى النبي وكل ذلك من علم الكلام (ويستمد أيضاً) من العربية لأن الكتاب والسنة عربيان والاجماع والقياس راجعان إليهما (ومن الأحكام) أي تصورهما لأن اثباتهما ونفيهما للأدلة المقصودين فيها نحو الأمر موجب والنهي ليس بموجب وللأفعال في الفروع نحو الوتر واجب والنفل ليس بواجب وكذا إثبات شيء لها أو نفيه عنها نحو وجوب الشيء يقتضى حرمة ضده أو لا يقتضيهما لا يمكن بدون تصورهما أم باختصار (وشرفه) بشرف مرضوعه وغاياته (ووضعه) إمام الأئمة * وحبر الأمة * أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه يقال أنه أول من دون في أصول الفقه على سبيل الاستقلال صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدي (ومسائله) قضاياها التي يطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها نحو المفهوم إلا اللقب حجة (وينحصر) في المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيح (ووجه الحصر) أن المذكور فيه إما أن يكون مقصوداً بالذات أولاً (الثاني) المبادئ (الأول) إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الأحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هي

منه إما باعتبار ما يعارضه وهو التعادل والتراجع عند التعارض أولاً وهو الأدلة السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال المعقود لها الكتب الخمسة في جمع الجوامع كما عقد فيه للتعادل والتراجع الكتاب السادس وللاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتوح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكتاب السابع وافتتحه بالمقدمات لتوقف مسائل العلم عليها وافتتحها بتعريفه ليتصوره طالبه بما يضبط مسأله الكثيرة ليكون على بصيرة في طلبها إذ لو طلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يرجيه * وضياح الوقت فيما لا يعنيه * كما تقدم ثم هذه المقدمة مقدمة كتاب وإن كانت متضمنة لمقدمة العلم نظراً لبعض مدلولها وهو الحد (والفرق) بينهما أن مقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم كعرفة حده وموضوعه وغايته وعرف الأصولي لقوله في كتاب السنة وإنما يتكلم الأصولي في اللساني لأن بحثه فيه لافي المعنى النفسي ولقوله في الكتاب الثالث واعتبر آخرون الأصولي في الفروع ثم عرف الحكم المتعارف عند الأصوليين إذ يثبت الأصولي تارة وينفيه أخرى وقوله ومن ثم لاحكم إلا الله تفرغ عليه وذكر مسألة الحسن والقبح رداً على المعتزلة مقدماً ما اتفق عليه تحريراً محل النزاع ومسألة وجوب شكر المنعم وما بعدها متبعة للإصحاب وإن ذكروها على سبيل التنزل أو اكتفاء بالإشارة إلى التنزل حيث أفردتها بالذكر مع فهمها مما قبلها وما بعدها (وقوله والصواب الخ) كاستثناء من قوله في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف (وقوله ويتعلق الأمر الخ) من متعلقات الحكم (وقوله فإن اقتضى الخطاب الخ)

تقسيم للخطاب التكليفي وإشارة إلى تعريف الأحكام التكليفية (وقوله
وان ورد سبباً الخ) تقسيم للخطاب الوضعي فهو قسم ما قبله (وقوله
والفرض والواجب) مترادفان لما كان من أقسام خطاب التكليف
الايجاب الذي متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عن مرادفة الواجب
للفرض لاشتباه معناهما فبين ذلك به وكذا قوله (والمندوب الخ) وقوله
(ولا يجب المندوب الخ) بين به أن المندوب الذي هو متعلق الندب
لا ينقلب بالشروع فيه إلى الواجب الذي هو متعلق الايجاب (وقوله
والسبب ما يضاف الخ) شروع في بيان أقسام متعلق خطاب الوضع
قسيم خطاب التكليف وفيه من الارتباط والمناسبة ما لا يخفى (وقوله
والأداء الخ) متعلق بالصحة بواسطة تعلقها بالعبادة وكذا المسائل
بعده (وقوله والدليل الخ) شروع في بيان الدليل الواقع في تعريف
النقطة أو في تعريف الأصول تأمل (وقوله والحد الخ) لما كان تصور
موضوعات هذا الفن ومجولاتها الذي هو من مبادئ العلم
التصورية متوقفاً على حدها ناسب أن يحد الحد وذكره عقب الدليل
لما أنه يفيت التصور والدليل التصديقي (وقوله والكلام في الأزل الخ)
قدم هاتين المسألتين المتعلقةتين بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل
الذي الكلام فيه لاستتباعه ما يطول قال (سم) وقد يوجه ذكرها
دون مسائل المدلول السابقة والآية بأن ذلك إشارة إلى أن ما يتعلق
بالمدلول يناسب أن يقدم من حيث أنه المقصود بالذات وأن يؤخر من
حيث أنه فرع عن الدليل وأن يوسط في أثناء الكلام عليه من حيث
انه لشدة ارتباطه واحتياجه إليه كأنه منه وكأنهما شيء واحد اه
(وقوله مسألة الحسن المأذون فيه) ذكر هذه المسألة لبيان أنواع
الحسن والتمبيح اللذين وقع الخلاف فيهما بين أهل السنة والاعتزال

ولبيان الخلاف في بعض ما صدق الحسن والقيح وقوله (مسألة جائز الترك ليس بواجب) ذكر هذه المسألة إشارة إلى أنه ليس كل بائع عاقل مخاطباً ويرجع ذلك إلى تخصيص المكلف الواقع في تعريف الحكم فهو من قبيل والصواب إمتناع الخ وذكر قوله (مسألة الأمر بواحد من أشياء معينة يوجب واحداً لا بعينه وقيل يوجب الكل أو يسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط وقيل ما يختاره المكلف) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون معيناً على الأول والأخير ويلزم أن يكون معيناً على الثاني والثالث إلا أنه يسقط بفعل واحد عليهما وذكر (مسألة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الخطاب تارة يكون مقصوداً بالذات حصوله من كل مكلف وتارة يكون المقصود حصوله في ذاته بقطع النظر عن الفاعل وذكر قوله (مسألة الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه وقت لأدائه) إشارة إلى أنه لا يلزم إيقاع الفعل المخاطب به عقب الخطاب فيما جعل الشارع لفعله وقتاً موسعاً ولا العزم عليه فهي من متعلقات الحكم وذكر (قوله مسألة المقذور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب) أي بوجوب الواجب إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف دل يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الفعل أيضاً أم لا فيكون إيجابه بدليل آخر وأتى بقوله (مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه) إشارة إلى أن الخطاب المتعلق بطلب الفعل لا يتعلق بما هو مكروه من ذلك الفعل فهو تخصيص للفعل الواقع في تعريف الحكم وقصر له على بعض أفراده وأتى بمسألة (يجوز التكليف بالمحال) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون مقدوراً بالمكلف والحكمة حينئذ في

الخطاب اختبار المكلف هل يمثل أم لا وقوله (مسألة الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف) إشارة إلى أن الفعل المخاطب به لا يلزم أن يكون ممكناً إيقاعه عقب الخطاب به وأتى بقوله مسألة لا تكليف إلا بفعل فالمكلف به في النهي الكف أي الانتهاء) إشارة إلى أن الخطاب الواقع في تعريف الحكم ليس خاصاً بالأمر بل عام له وللنهي لأن الفعل المأخوذ في تعريف الحكم صادق بالكف المكلف به في النهي وأتى بقوله (مسألة يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور أثره وكذا الأمر في الأظهر انتهاء شرط وقوعه) للإشارة إلى أنه لا يلزم أن يكون كل فعل كلف به مقدوراً للمكلف فهو من قبيل يجوز التكليف بالمحال وقوله (خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين) إشارة إلى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم صادق بالجنس المتحقق في فردين يعني أن الفعل المخاطب به تارة يكون واحداً وتارة يكون متعدداً والمتعدد تارة يتعلق به الخطاب على وجه يمنع الجميع بينما أو يجوز فأنحصرت المقدمة في بيان حد العلم والأصولي وحد الحكم والدليل وما يتعلق بهما غير أنه ذكر بعض ما يتعلق بالمدلول أثناء ما يتعلق بالدليل بخلاف ما ذكر في الكتاب الأول والثاني مما هو وسيلة إلى إفادتهما الأحكام فإنه خاص بهما فلذا لم يذكره في المقدمة

الكتاب الأول في الكتاب

ومباحث الأقوال المشتمل عليها الكتاب

(إعلم) أن الغرض إفادته الحكم الشرعي لكن إفادته له موقوفة على إفادته المعنى فلا بد من البحث فيه أولاً عن إفادته المعنى كالبحث

عن العام والخاص والمشارك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث أنها
تفيد المعنى وثانياً عن إفادته الحكم الشرعي كالبحت فيه عن الأمر
من حيث أنه يفيد الوجوب وعن النهي من حيث أنه يفيد الحرمة
والوجوب والحرمة حكمان شرعيان (والمراد) بالمباحث المتعلقة بإفادته
المعنى ماله مزيد تعلق بإفادته الحكم ولم يبين في علم العربية مستوفى
كالخصوص والعموم والإشتراك والترادف ونحوها لا كالأعراب والبناء
والتعريف والتكثير واسمية الجملة وفعليتها وغير ذلك مما يبين في مستوفى في
العربية وإن تعلق بإفادته المعنى وهذه المباحث المتعلقة بإفادته الكتاب المعنى
والحكم الشرعي وإن لم تختص به لجرانها في السنة أيضاً إلا أنه لما كان
متواتراً محفوظاً كانت به أليق وألصق وقوله ﴿الكتاب القرآن﴾ ليس
هذا تعريفاً حقيقياً لماهية الكتاب بل إسمي الغرض منه تشخيصه في
جواب أي كتاب تريد وقوله ﴿والمعنى به الخ﴾ تعريف اسمي لتمييز
القرآن عمالاً يسمى به من الكلام وقوله (ومنه البسملة لآما نقل الخ)
راجع لتوضيح الكتاب إذ لا يخفى أن ذلك مما يميزه بأنه ما ثبت بعضية
البسملة منه دون ما نقل آحاداً وكذا قوله (والسبع متواترة) وما بعده
فكان ذلك من تنمة التعريف ومتعلقاته ثم قال (والحق أن الأدلة النقلية)
قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره ﴿أي فنبت الحكم وبعد أن عرف
المنطوق بأنه ﴿ما﴾ أي معنى ﴿دل عليه اللفظ في محل النطق﴾ قال
﴿وهو نص إن أفاد معنى لا يمتثل غيره ظاهر إن احتمل مرجوحاً﴾ أي اللفظ
المدال في محل النطق نص إن كان كذا وظاهر إن كان كذا وبعد أن
عرف المفهوم بأنه ﴿ما﴾ أي معنى ﴿دل عليه اللفظ لافي محل النطق﴾
وقسمه إلى مفهوم موافقة ومخالفة وبين أن دلالة قياسية أو لفظية على
الخلاف قال (المفاهيم إلا اللقب حجة لغة وقيل شرعاً وأراد باللقب)

الاسم الجامد وبعد أن بين أن الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز
 في الفعل وحده بأنه (اقتضاء فعل غير كلف مدلول عليه بغير كلف)
 وحكى الخلاف في أن له صيغة تخصصه أم لا وذكر المعاني التي ترد لها
 هذه الصيغة قال (أنه لطاب الماهية لا لتكرار ولا مرة وأن المرة
 ضرورية) وقال (الأمر يستلزم القضاء وقال الأثر القضاء من جديد)
 وقال (الأمر) أي النفسي (بشيء معين نهى عن ضده الوجودي أما اللفظي
 فليس عين النهي قطعاً ولا يتضمنه) وقال (الأثران غير متعاقبين بغير
 متماثلين غير أن) أي فيعمل بكل منهما (والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من
 التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما) الخ ما قاله وبعد أن
 عرف النهي بأنه اقتضاء كلف عن فعل لا بقول كلف) قال (ومطلق
 النهي التجريم وكذا التنزيه في الاظهر للفساد شرعاً) وبعد أن عرف
 العام بأنه (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وبين أنه من
 عوارض الألفاظ قيل والمعاني قال ﴿ ومدلوله كلية ﴾ أي محكوم فيه
 على كل فرد مطابقة وقال ﴿ ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل
 فرد بخصوصه ظنية ﴾ قال ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم
 قبل البحث عن المخصص إلى آخر مقال وبعد أن عرف التخصيص
 بأنه (قصر العام على بعض أفراده) وبين محله بقوله والقابل له الحكم
 ثبت لمتعدد) وحكمه بقوله (والحق جوازه إلى واحد أن لم يكن لفظ العام
 جمعاً وإلى أقل الجمع إن كان قال) والمخصص قال الأكثر حجة وقيل
 غير حجة (وبعد أن عرف المطلق بأنه (الدال على الماهية بلا قيد)
 قال (المطلق والمقيد كالعام والخاص) أي الكتاب يقيد بالكتاب
 وبالسنة إلى آخر ما هو مذكور في العام ويقول إلى قولنا المطلق
 يثبت الحكم فيما بقي بعد التقييد وقال (الظاهر ما دل دلالة ظنية) أي

فهو يثبت الحكم ظناً وقال (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح) أي فهو يثبت الحكم إلى آخر ما قال وبعد أن عرف المحمل بأنه (ما لم تتضح دلالتة) وذكر (إن الأصح وقوده في الكتاب والسنة) قال (والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر) فان ذلك في قوة لا يثبت الحكم ويثبتته وبعد أن عرف البيان (بأنه إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي) قال (وإيما يجب لمن أريد فهمه اتفاقاً) أي فهو يثبت الحكم وأما تعرضه لمبحث الاشتقاق فلانه قال (المفاهيم إلا اللقب حجة) والمراد من اللقب الاسم الجامد فيلزم التعرض للاشتقاق ليعرف المشتق الصحيح بمفهومه وتعرضه لمباحث الدلالات والموضوعات اللغوية من المستنبعات فان استفادة الأحكام عن الأدلة متوقعة على فهم معاني الألفاظ

واما الكتاب الثاني ففي السنة

فانه بعد أن عرفها بأنها (أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله) وعقد مبحثاً للأخبار بقوله (الكلام في الأخبار) وعرف فيه كلا من الخبر والانشاء لما أن أقواله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما أنه بين مستند غير الصحابي في الخاتمة بأنها (قراءة الشيخ) الخ ما قال لمناسبة ذكر الرواية قال (خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريئة) أي فهو يثبت الحكم إذا وجدت لا إذا فقدت وقال (يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعاً) إلى آخر ما قال وقال (المختار وفاقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي) أي فهو يثبت الحكم وقال (لا يقبل مجنون وكافر وكذا صبي في الأصح فان عمل فبلغ فإدى) (م — ٤ تحقيق مبادئ العلوم)

قبل عند الجمهور) إلى آخر ما قال أي فيثبت بخبره الحكم وقال بعد أن عرف المرسل بأنه (قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم كذا) قال (والصحيح رده) إلى آخر ما قال أي فلا يحتج به وقال (الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف) أي فهو يثبت الحكم وقال (الصحيح يحتج بقول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن علي في الأصح ثم قال (والأكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس أذ كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم إلى آخره.

كتاب الثالث ففى الإجماع

فانه بعد أن عرفه بأنه (اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان) كان الصحيح إمكانه وأنه يجزه في التبريرات وأنه قديم حيث انفق المشركون لاحتختلفوا كالسكوني

كتاب الرابع ففى القياس

فانه بعد أن عرفه بأنه (محل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) قال (والصحيح حجة أي لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا مع سكوت الباقيين) ثم ذكر أن أركانه أربعة (الأول الأصل) وهو محل الحكم المشبه به (الثاني حكم الأصل) ومن شروطه ثبوته بغير القياس (الثالث الفرع) وهو المحل المشبه بالأصل (الرابع العلة) وهي المرفع للحكم بمعنى كون الاسكار علة أنه مغرف أي علامة على حرمة المسكر كالنحر والنبيد ومن شروط الالتحاق بها اشتغالها على حكمة تبعت المكلف على الامتثال وتصلح شاهداً لاناطة الحكم بالعلة ومن

شروطها (أن تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا
لأنفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها) إلى آخر ما قال ثم
قال (وهو جلي وخفي) (فالجلي) ما يقطع فيه بنفى الفارق أو كان
احتمالا ضعيفا أي فيحتاج به (والخفي) خلافه (وبالجملة) فجميع ما ذكر
في هذا الكتاب من بيان أركانه وشروطها. وبيان مسالك الغلّة
وقوادحها من التتمات وهي في الحقيقة راجعة للبحث عن حال القياس
لأن البحث عن ما يتعلق بالأجزاء بحث عما يتعلق بالكل

وأما الكتاب الخامس

ففي الاستدلال وأنواعه

وعرفه بأنه (دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس)
فيدخل فيه (القياس الاقتراني والاستثنائي) وبيانهما في المنطق ويدخل
فيه أيضاً قول العلماء الدليل يقتضى أن لا يكون الأمر كذا خولف
الدليل في كذا المعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى هي على الأصل الذي
اقتضاه الدليل مثلا الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقاً وهو ما فيه
من إزلالها بالوطىء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها خولف هذا
الدليل في تزويج الولي لما فجاز لكامل عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى
تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع
ويدخل فيه (الاستقراء) وهو تتبع جزئيات كل ليثبت حكمها له ثم إن
كان تاماً بأن تتبعت كل الجزئيات إلا محل النزاع فهو قطعي في محل
النزاع وإلا فظني ويدخل فيه (الاستصحاب) وهو ثبوت أمر في
الزمن الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني
كقولنا لازكاة فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تزويج
زواج الكاملة بالاستصحاب ثم قال (قال علماءنا استصحاب العدم الأصلي

والعصوم او النص إلى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا) إلى آخر ما قال ومن الاستدلال (الاستحسان) وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقال به أبو حنيفة وأنكره الباقر

واما الكتاب السادس

ففي التعادل والتراجع

ولا شك أنها من أحوال الموضوع الذي هو الأدلة وإنما أفردتها بكتاب لكثرة مباحثها فمنها ما ذكره بقوله (يمنع تعادل القاطعين) فانه بحث فيه عن حال الدليل وقوله (والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما) أى فيكون حجة (والأصح الترجيح لكثرة الأدلة والرواية) وقوله (يرجح بعلو الاسناد وفقه الراوى) الخ وقوله (والقول فالفعل فاللتقرير) أى فيقدم الناقل للقول عليهما ثم الناقل للفعل على الناقل للتعريض والمثبت على النافي والنهى على الأمر ولأمر على الإباحة والخبر أى المتضمن للتكليف على الأمر والنهى والحظر على الإباحة والاجماع على النص وإجماع الصحابة على غيرهم وإجماع الكل على ماخالف فيه العوام ومنها قوله (ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل) إلى آخره (وترجح علة ذات أصلين على ذات أصل) إلى آخره

واما الكتاب السادس ففي الاجتهاد

وعرف الاجتهاد بأنه استنفاغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والمجتهد بأنه الفقيه قال (وهو البالغ العاقل) إلى آخر ما قال من الصفات وأما ما ذكره في هذا الكتاب من المسائل الفقهية التى موضوعها أفعال المكاتبين

ومحوها الحكم الشرعي كمسألة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم
 واغيره في عصره ولزوم التقليد لغير المجتهد ومن المسائل الاعتقادية كقوله
 (المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب) وقوله (خلو الزمان عن المجتهد غير
 جائز) فمن المستتبعات وأما ذكره ما يتعلق بأصول الدين فلانه أحد
 الأصلين الموضوع لهما هذا الكتاب ثم ختمه بمسألة التصوف لما بينها وبينه
 من المناسبة التامة

المبحث الرابع في مبادئ علم الفقه

(أما حده) فهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها
 التفصيلية) والمراد بالأحكام جميع الذبب التامة لأحكام المتعارف عند
 الأصوليين الذي هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه
 مكلف وإلا لكان قيد الشرعية زائداً ولزم خروج البحث عن فعل
 غير المكلف ولا الحكم المتعارف عند المنطقين الذي هو إدراك أن
 النسبة واقعة أو ليست بواقعة والمراد بالشرعية الأخوذة من الشرع
 المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً بأن صرح بالنسبة أو بطريق
 الاستنباط منه والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم
 بأن النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب والعمل يشمل عمل غير
 المكلف أيضاً فان الفقه يبحث فيه أيضاً عن حكم عمل غير المكلف
 فالظاهر أن العمل بها من الفقه إذ يبين فيه أنه يمنع من المحرمات كالزنا
 وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات فينبغي تعميم الكيفية لنحو المنع في قولنا
 زنا الصبي يمنع منه ولنحو الأمر في قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبع
 أقاده سم ثم قال وظاهره أي كلام الشهاب تخصيص الكيفية بالأحكام
 الخمسة أو السبعة والتوجه عدم تخصيصها بذلك لما تقدم إلا أن يتكلف

في رد الكيفية في تلك الأمور إلى تلك الأحكام اه (وخرج بقيد
 الأحكام) العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
 (وبقيد الشرعية) العلم بالأحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد نصف
 الاثنين وأن النار محرقة (وبقيد العملية) العلم بالأحكام الشرعية العلمية
 أى الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة (وخرج بقيد
 المكتسب) علم الله وجبريل والنبي بما ذكر (وبقيد التفصيلية) العلم
 بذلك المكتسب للخلافى من المقتضى والنسافى المثبت بهما ما يأخذه من
 الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه فعلمه بوجوب النية في الوضوء مثلاً
 لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه
 والمراد بالخلافى من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل
 إجمالى كأن يقول الامام مالك لابن القاسم الدالك فى الوضوء والغسل
 واجب لوجود المقتضى ويقول الشافعى للمزنى الدالك المذكور ليس
 بواجب لوجود النافى وسمى المذكور خلافاً لأخذه عن إمامه خلاف
 ما أخذه الآخر عن إمامه وهذا مبنى على أن الخلافى يستفيد بذلك
 علماً وأنه يبطل بذلك ما يقوله خصمه والحق أن ذلك لا يفيد علماً ولا
 يصح ان يحتج به على خصمه وإنما يستفيد علماً ببيان علم الدليل فالحق
 أن قيد التفصيلية لبيان الواقع وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وإن كان
 لظنية أدلته ظناً لأنه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم فهو
 مجاز مرسل علاقته المجاورة أو الاطلاق والتقييد وكون المراد بالأحكام
 جميعها لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء فى ست وثلاثين مسألة
 من أربعين سئل عنها لا أدري لأنه انتهى للعلم بأحكامها معاودة النظر
 وإطلاق العلم على مثل هذا انتهى شائع عرفاً يقال فلان يعلم النحو ولا
 يراد أن جميع مسأله حاضرة عنده على التفصيل بل أنه متيقن لذلك

(وأما موضوعه) فأفعال المكلفين من حيث إنها تحل وتحرم وتصح وتفسد والمراد بالفعل المكلف به الأثر الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى لأنه أمر اعتباري لا تحقق له خارجاً فلا يصح التكليف به (وببحث فيه الصبيان) بأن الثاني يعنى الأثر يتوقف حصره على الأول يعنى المعنى المصدرى فيكون أيضاً مكلفاً به لأن ما لا يتم المكلف به إلا به فهو مكلف به ثم قال (ويمكن دفعه) بأن مراده أن المكلف به أولاً وبالذات الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر فلا يتأفى التكليف بالفعل بالمعنى المصدرى ثانياً وبالتبع وكونه أمراً اعتبارياً لا وجود له خارجاً لا يمنع التكليف به تبعاً له وما يتوهم من أن موضوعه أعم من أفعال المكلفين لأن قولنا الوقت سبب لوجوب الصلاة والرق مانع من الأثر والسفه مانع من صحة التصرف والخمرة تظهر بالتدخل وجدد الميتة بالانديباغ والبيضة باستحالتها فرخاً إلى غير ذلك من مسائله وليس موضوعاتها من أفعال المكلفين ولا من أنواعها ولا من أعراضها الذاتية ولا من أنواعها ولأنهم عدوا الفرائض باباً من الفقه وموضوعها التركة ومستحقوها ليس بصحيح لأن ما ذكر راجع إلى بيان أحوال الأفعال بضرب من التأويل بأن يقال العمالة تجب بدخول الوقت والأخذ من الميراث مع الرق ممتنع والتصرف مع السفه غير صحيح واستعمال الخمر المتخالفة والجهد المندبغ مباح وعلى هذا القياس ولأن موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما أشار إليه من عرفه بأنه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة بين الورثة لا التركة ومستحقوها على ما قيل (وبالجملة) تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به أحد فكل مسألة ليس موضوعها راجعاً إلى فعل المكلف يجب تأويلها حتى يرجع موضوعها إليه كمسألة المحزون والصبي فانها راجعة إلى فعل

الولى أفاد ذلك كله ابن قاسم في الآيات والخيالى وعبد الحكيم على العقائد
(وغاياته) الفوز بسعادة الدارين (ويحصر الفقه) فى العبادات
والمناكحات والمعاملات والجنايات (ووجه الحصر) أن المقصود من
بعثة الرسل انتظام أحوال العباد فى المبدأ والمعاد ولا يتم ذلك إلا بتام
قواهم النطقية أى القوة العاقلة والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى
إلا ببيان الأحكام المتعلقة بها فالأحكام المتعلقة بالقوة النطقية هى
العبادات والأحكام المتعلقة بالقوة الشهوية إن كانت شهوة فرج فهى
المناكحات وإن كانت شهوة بطن فهى المعاملات والأحكام المتعلقة بالقوة
الغضبية هى الجنايات ورتبها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على
ترتيب حديث الصحيحين

(بِنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ
وَحِجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

وكان مقتضى ذلك أن يبدؤوا من العبادات بالصلاة لكنهم بدؤوا بالطهارة
لكونها من أعظم الشروط ولقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ﴾

وقدموا المياه لأنها وسيلة إليها وقد علمت مما تقدم فى الموضوع أنه
لا يلزم أن يكون جميع موضوعات مسائل الفقه مندرجا فى الموضوع
بل يكفى رجوعها إليه ولو بتأويل كالمسائل المتقدمة وكقولهم فى الطهارة
يرفع الحدث بالماء المطلق فإنه يؤول برفع الحدث إنما يصح بالماء المطلق

و كقولهم و كره ماء يسير استعمال في حدث أو حلت فيه نجاسة لم تغيره
فانه في قوة استعمال الماء اليسير الذي استعمال في رفع حدث أو حلت
فيه نجاسة مكرهه و كقولهم ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه
لم يظهر فانه في قوة قولنا استعمال المتنجس الذي زال تغيره بغير القاء
طاهر فيه لا يجوز كقولهم فإن حلت في مائع يتنجس ولو كثر بمعنى
لا يجوز استعمال المائع الذي حلت فيه نجاسة و كقولهم وعفى عما يعسر
الاحتراز منه بمعنى الصلاة مع كل ما يعسر الاحتراز منه صحيحة (ومن
مسائل الصلاة) قولهم ومن شك في دخول الوقت لم تجزه وإن وقعت
فيه معنى الصلاة المشكوك في دخول وقتها لا تصح وقولهم واثم المؤخر
للضروي إلا لعذر في قوة قولنا لا يجوز تأخير الصلاة لوقتها الضروي
بغير عذر وقوله فان فات مؤتما ركوع مع امامه ففي غير أولاه أتبعه
مالم يرفع من سجودها بمعنى يجب في المؤتم الذي فاتته الركوع مع
الامام في غير الركعة الاولى إتباع امامه مالم يرفع من السجود وقوله
وإن أقيمت بمسجد وهو بها قطع بسلام أو مناف إن خشى فوات
ركعة بمعنى يجب قطع الصلاة بسلام أو مناف على من أقيمت عليه
بمسجد وخشى فوات ركعة وقولهم في التصر وقطعه دخوله بعدها
بمعنى لا يجوز قصر الصلاة لمن دخل بعدها وقولهم وعذر تركها شدة
مطر إلى آخره على معنى ترك الجمعة لهذه الاعذار مباح إلى غير ذلك
(ومن مسائل الزكاة) قولهم في كل خمس وعشرين من الابل بنت
مخاض أو فت سنة بمعنى يجب إخراج بنت المخاض على من ملك خمسا
وعشرين وكذا يقال فيما أشبهه وقولهم وحول الربح حول أصله بمعنى
يجب زكاة الربح في حول أصله وقولهم ولا تقوم الأواني والآلات
وبهيئة العمل أي لا تجب زكاتها وقولهم ومصرفها فقير إلى آخره أي

لا يجوز صرفها لغير من ذكر (ومن مسائل الصيام) قولهم فان لم
ير بعد ثلاثين صحوا كذب العدلان بمعنى يجب تكذيب العدلين
إذا لم ير الهلال بعد ثلاثين صحوا وقولهم والكفارة برمضان فقط
إن أفطر متبها لحرمته أى لا يجب إلا فى رمضان بالشروط المذكورة
إلى غير ذلك من مسائله (ومن مسائل الحج) قولهم وصحته بأسلام
إلى آخره أى لا يصح الحج إلا بالشروط المذكورة وقولهم وأركانه
أربعة الاحرام إلى آخره فى قوة قولهم الاحرام وما معه فرض
وقولهم ووقت الاحرام للحج شوال إلى يوم النحر بمعنى لا يصح
الاحرام إلا فى هذا الزمن وقولهم وما صاده محرم أو صيده أو ذبحه
أو أمر بذبحه أو صيده أو دل عليه فميتة بمعنى يحرم أكل ما صاده
المحرم إلى آخره وقولهم من فاته الوقوف بعرفة بمرض ونحوه فقد فاته
الحج بمعنى حج من فاته الوقوف بعرفة غير صحيح (ومن مسائل
الجهاد) قولهم وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف وقولهم وللفرس
سهمان أى يجب اخراج سهمين للفرس (ومن مسائل النكاح) قولهم
جاز التعريض والاهداء فيها أى فى العدة والحمل فيهما على الموضوع
ومنها الولي مجبر لا غيره بمعنى يجوز إجبار المجبر ولا يجوز إجبار غيره
وقولهم وما فسخ بعده فقيسه المسمى بمعنى يجب دفع المسمى إن فسخ
بعد الدخول وقولهم وخيرت حرة مع حر العنت أمة أو علمت بواحدة
فوجدت أكثر بمعنى تخيير من هذه صفتها جائز (ومن مسائل الطلاق)
وإنما يصح من مسلم الحمل فيها على فعل المكلف ومنها قولهم ولزم
واحدة فى ربع طلقة أى يحرم قربانها بعد ذلك (ومن مسائل البيوع)
وشرط صحة بيع المعقود عليه طهارته بمعنى بيع المعقود عليه شرطه
الطهارة ومن مسائله قولهم يشترط فى المسلم أن لا يكون المسلم والمسلم

فيه طعامين ولا تقدين (ومن مسائل الشركة) قولهم ويقسم العقار
والمقوم بالقيمة بمعنى يجب قسمة العقار والمقوم بالقيمة (ومن مسائل
الفرائض) قولهم والثالث للام إن لم يكن ولد بمعنى يجب إعطاء الأم
الثالث حيث لا ولدو منها قولهم للجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء
ولاب الأفضل من الثالث أو المقاسمة بمعنى إعطاء الجد الأفضل من
النوعين واجب

المبحث الخامس في مبادئ علم المعاني

(أما حده) على ما في التلخيص فهو (علم يعرف به أحوال اللفظ العربي
التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال) (قال في المطول) بعد قوله علم أى
ملكه يقتدر بها على إدراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضاً يسان
ذلك أن واضع هذا الفن مثلاً وضع عدة أصول مستنبطة من تراكم
البلغاء تحصل من إدراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها
والالتفات إليها وتفصيلها متى أريد وهى العلم ولذا قالوا وجه الشبه
بين العلم والحياة كونهما جهتي إدراك (ألا ترى) أنك إذا قلت فلان
يعلم النحو لا تريد أن جميع مسأله حاضرة عنده في ذهنه بل تريد
أن له حالة بسيطة إجمالية هى مبدأ لتفاصيل مسأله بها يتمكن من
استحضارها ويجوز أن يريد بالعلم نفس الأصول والقواعد لأنه كثيراً
ما يطلق عليها اه فقوله ﴿ يقتدر بها ﴾ أى العلم يطلق على الملكة
المخصوصة الموصوفة بهذه الصفة لأنه معتبر في مفهومه حتى يرد أنه
يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به والمراد بالإدراكات الجزئية
الإدراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل نص
عليه في التلويح وقوله ﴿ مستنبطة الخ ﴾ في حال الاستنباط يكون في

مرتبة العقل بالملكة وله التمكن من الاستحضار فاذا مارس المسائل
المستنبطة والتفت اليها مرة بعد أخرى تمكن من استحضارها وحصلت
له مرتبة العقل بالفعل يصير عالماً لعلم المعاني بهذا المعنى وقوله ﴿بها يتمكن
من استحضارها﴾ إشارة إلى أن المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة
الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة والتمكن من استحضارها ما بقي
ليس بمعتبر فيه لأن هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة
الاستحضار ولو اعتبر فيها التمكن على استحصال ما بقي لزادت المراتب
على الأربع ولأن العلم الذي مسأله محصورة مثل كلام المتقدمين
لا يتحقق فيه التمكن من استحصال ما بقي وقوله ﴿وتفصيلها﴾ أي العلم بها
مفصلة مسألة مسألة وقوله (ولذا) أي لكون العلم هو الملكة لا الإدراك
ولا المسائل وقوله ﴿جهتي إدراك﴾ فان جهة الإدراك وسببه هي الملكة
لا الإدراك إذا الشيء لا يكون سبباً لنفسه ولا المسائل لأنها متعلق
الإدراك لاسببه وقوله ﴿ألا يرى الخ﴾ استشهاداً آخر على أن العلم هو
الملكة وقوله ﴿فلان يعلم النحو الخ﴾ ما له ان يعلم عنده علم أي ملكة
النحو أي مسأله إذ لو أريد الإدراك لتعذر لتعذر إدراك الجميع ولو أريد
القواعد لتعذر أيضاً لتعذر حصول الجميع وقوله ﴿ولأنه كثيراً ما الخ﴾
أشار به إلى أن إطلاقه بمعنى الملكة أكثر في العرف من إطلاقه على
الأصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال ويجوز
وأيضاً حمله على القواعد يجوز إلى تقديره ضاف في قوله يعرف به أي
يعلمه وأيضاً هو لا يصير سبباً للمعرفة إلا بعد حصول الملكة فسببته
بعيدة بالنسبة إلى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الإدراك
أيضاً ﴿قال السيد قدس سره﴾ إذا أريد بالعلم الملكة أو نفس القواعد
لم يحتاج إلى تقدير متعلق للعلم لكن إن أريد به الإدراك فلا بد من تقديره

لأن الاضافة إلى المتعلق مأخوذة في العلم بمعنى الادراك لأنه صفة ذات
تعلق أو نفس التعلق أو حصول صورة الشيء (والتفصيل) أن المعنى
الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع
في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه في البقاء هو الملكة وقد أطلق
لفظ العلم على كل منهما إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازاً مشهوراً
وقد اختار الشارح حملة على أحد هذين المعنيين وحملة على الادراك
جائزاً أيضاً والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق أو من التوصيف
بقوله يعرف إلى آخره فان المعرفة مسببة للتصديق اه بزيادة وجرى
في التعريف على استعمال المعرفة في إدراك الجزئيات ولذا قال يعرف
دون يعلم فكأنه قال هو علم يستنبط منه إدراكات هي معرفة كل فرد
فرد من جزئيات الأحوال المذكورة بمعنى أن أى فرد يوجد منها
أمكننا أن نعرفه بذلك العلم لا أنها تحصل جملة بالفعل لأن وجود
مالا نهاية له محال كذا في المطول وقوله (بمعنى أن أى فرد الخ) أى
المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل
وقوله (أمكننا الخ) بمعنى أن كل فرد ورد عليه عرفه فيحدث له إمكان
معرفة أى فرد يوجد وقوله لأن وجود مالا نهاية له أى مالا ينقطع
وهو أحوال اللفظ العربي لأن اللفظ العربي لا انقطاع له لتحققه في
الدار الآخرة أيضاً والمراد بأحوال اللفظ العربي الأمور العارضة له
من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الأحوال
بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احترازاً عن الأحوال التي
ليست بهذه الصفة كالأعلال والادغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما
لا بد منه في تأدية أصل المعنى إذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته
وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوها مما يكون بعد

رعاية المطابقة وهو قرينة خفية علي أن المراد أنه علم يعرف به هذه الأحوال من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضي الحال إذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم أن يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الأحوال بأن يتصور معنى التعريف والتشكيك والتقديم والتأخير مثلاً وهذا أوضح لزوماً وفساداً وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لأن كون اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلاً وإن كانت أحوال اللفظ قد يقتضها الحال لسكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال إذ ليس فيه أن الحال الفلاني يقتضى إيراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك كذا في المطول وقوله (قرينة خفية) يخطر بالبال أن وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعراً بقيد الحيثية ما ذكره الشيخ من أن النفي إذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه إلى ذلك القيد وكذا الإثبات (وجملة الأمر) انه ما من كلام فيه أمر زائد على مجرد إثبات الشيء للشيء أو نفيه عنه إلا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل إلى الشك فيه اه فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الأحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وإنما كانت القرينة خفية لأنه قد يقصد من الكلام الذي فيه تقييد مجرد إثبات شيء أو نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولأن ذلك إنما هو في المقامات الخطائية في نظر البلغاء لافي مقام التعريف وأما ما قيل إن التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه أن التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وإن الحيثية المعتبرة تقييدية لاتعليلية اه عبد الحكيم قال في المطول (فان قلت) إذا كانت أحوال اللفظ هي التأكيد والذكر والحذف ونحو

ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد أو الذكر أو الحذف إلى غير ذلك فكيف يصح قوله الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضى أن يكون سبب المطابقة مغايراً للمطابق والمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق وليس مقتضى الحال إلا تلك الأحوال بعينها (قلت) قد تسامحوا في القول بأن مقتضى الحال هو التأكيد والتذكر والحذف ونحو ذلك بناء على أنها هي التي بها يتحقق مقتضى الحال وإلا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند إليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئياً من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلي على الجزئي مثلاً يصدق على أن زيداً قائم أنه كلام مؤكد وعلى زيد قائم أنه كلام ذكر فيه المسند إليه وعلى قولنا الهلال والله أنه كلام حذف فيه المسند إليه وظاهر أن تلك الأحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق فافهم وأحوال الاسناد أيضاً من أحوال اللفظ العربي باعتبار أن كون الجملة مؤكدة أو غير مؤكدة اعتبار اللفظ العربي وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد إصلاح لأن هذه الصناعة إنما وضعت لمعرفة أحوال اللفظ العربي فليس للاحتراز عن العجنى إذ يعرف بها أحواله أيضاً بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما أن المقصود الأصلي معرفة إعجاز القرآن اه بزيادة وقوله أحوال الأسناد الخ دفع لما يتوهم من أن أحوال الاسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقلين ليست من أحوال اللفظ مع أنه يبحث عنها في هذا العلم ثم قال في المطول والأوضح في تعريف علم المعاني أنه

(علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال) قال السيد
 قدس سره وإنما كان أوضح لاستغنائه عن الفرقة الخفية على اعتبار
 الخفية إذ قد صرح فيه بما فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف
 (وموضوعه) اللفظ العربي من حيث افادته المعاني الثواني إذ يبحث
 فيه عن الأحوال العارضة للفظ من حيث هذه الافادة كالذكر والحذف
 والتقديم والتأخير والتعريف والتنكير إلى غير ذلك والمراد بالمعاني
 الثواني الأغراض التي يصاغ لها الكلام كدفع الإنكار ونحوه مما تدخل
 عليه اللام في نحو قولهم أما تقديم المسند اليه مثلاً ولكذا (فان قلت)
 أحوال اللفظ العربي التي يبحث عنها في هذا الفن ليست من أعراضه
 الذاتية المصطلح عليها وهي ما يلحق الشيء لذاته أو لجزئه الأعم أو
 الأخص أو الخارج المساوي على ما تقدم وهذه الأحوال ليست كذلك
 بل هي أمور لفظية مقارنة للفظ العربي لأن التأكيد عبارة عن اللفظ
 المفيد للتقوية وليس عرضاً فضلاً عن كونه ذاتياً وعلى تسليم كونها
 أعراضاً بناء على أنها أمور معنوية وهو التحقيق فهي من الأعراض
 الغريبة لأنها لاحقة للفظ العربي بواسطة أنه لفظ لوجودها في غير
 العربي (قلت) رعاية كون الأحوال الموضوع للعلم أعراضاً ذاتية ونحوه
 ككون التعريف مساوياً للمعرف إنما هي في علوم الحكماء كالمنطق وأما
 الفنون الأدبية التي منها هذا العلم فلا يظهر فيها ذلك لأن الفن الأدبي
 عبارة عن عدة قواعد موضوعة مصطلح عليها لبيان أحوال متعلقة
 بأمر واحد في الجملة كالنحو فانه عبارة عن قواعد يحصل بها بيان
 أحوال الكلمات من الاعراب والبناء سواء كانت تلك الأحوال ذاتية
 أو عرضية على أنه يصح اعتبار كونها أعراضاً ذاتية كأن يراد بالتأكيد
 كون اللفظ مذكوراً فيه ما يدل على تقرير النسبة كأن فلا تكون أعم

من الموضوع اه وهو حسن لكن قوله بواسطة انه لفظ الخ فيه ان اللفظ جزء أعم للكلام وقد قدم ان اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية ثم قال (فان قلت) ان الاسناد من أجزاء الكلام العربي الذي هو موضوع الفن وقد وقع موضوعا لمسائل الفن كما في قوله فيما سيأتي (الاسناد منه حقيقة الخ) وموضوع مسائل الفن إما موضوع الفن أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب ولا يكون موضوع المسائل جزءاً من الموضوع (قلت) أحوال الاسناد منخرطة في سلك أحوال الكلام فهو موضوع المسألة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد هذا وقد صرح الأمام الطوسي بأن موضوع المسألة يجوز ان يكون جزءاً من موضوع الفن كالاسناد هنا فلا حاجة لهذا التكلف بالنسبة إليه اه غنيمى بتصرف وتأمله (وينحصر المقصود من علم المعاني) على ما في التلخيص في ثمانية أبواب (الأول) أحوال الاسناد الخبرى (الثاني) أحوال المسند اليه (الثالث) أحوال المسند (الرابع) أحوال متعلقات الفعل (الخامس) القصر (السادس) الانشاء (السابع) الفصل والوصل (الثامن) الايجاز والاطناب والمساواة وإنما انحصرت في هذه الأبواب الثمانية لأن الكلام إما خبر أو انشاء لأنه ان كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه فغير وإلا فانشاء والخبر لا بد له من مسند ومسند اليه وإسناد فلا بد لبيان الأحوال المختصة بكل واحد من هذه الأربعة من باب على حدة فحصل لها أبواب أربعة والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلاً أو مافى معناه فلا بد لبيان أحواله من باب خامس تمييزاً بين الفصلة والعمدة التي هي المسند والمسند اليه وكل من الاسناد والتعلق إما تقصر أو بغيره فلا بد للقصر من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر وكل جملة قرئت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير معطوفة فلا بد من باب سابع لأنه حال الكلام بالتمسك إلى كلام آخر وما

سبق أحوال لها نفسها والكلام البليغ إما زائد على أمل المراد للفائدة أو غير زائد إما باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشي مما ذكر فلا بد له من باب ثامن وإِنما كان المنحصر في الأبواب الثمانية هو المتصود من الفن لأجميعة لأن منه التعريف وبيان الانحصار والتنبيه والتعريف من مقدمات الشروع وكذا الانحصار إذا يتوقف عليهما الشروع على زيادة البصيرة وأما التنبيه فانساق إليه الكلام في بيان الانحصار وأما المقدمة التي بدأ بها صاحب التلخيص فليست مختصة بعلم من العلوم الثلاثة المبينة فيه بل هي عامة لها إذ بين في آخرها غاية كل منها وإذ علمت أن هذا الفن باحث عن الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فنذكر من كل باب من الأبواب الثمانية نبذة يسيرة تقرب بعض مباحثه فنقول

أحوال الاسناد الخبري

الاسناد ضم كلمة أو ما يجري مجراها إلى أخرى بحيث يفيد أن مفهوم أحدهما ثابت لمفهوم الأخرى أو منتف عنه وأحواله المذكورة هنا أربعة (التوكيد) (وتركه) (والحقيقة العقلية) (والمجاز العقلي) وهذا بناء على عد الحقيقة والمجاز العقليين من مباحث علم المعاني والذي حققه في المطول أنهما من مباحث البيان لأن علم المعاني إنما يبحث عن الأحوال المذكورة من حيث أنه يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر أن البحث في الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا في علم المعاني وإلا فالحقيقة والمجاز اللغويان أيضاً من أحوال اسناد إليه والمسند والمراد بالضم الأثر الناشئ عنه وهو الانضمام لأنه الذي يتصف به اللفظ والمراد أيضاً لازمه وهو النسبة الكلامية وقوله في التعريف إلى

أخرى أى أو ما يجرى مجراها والحاصل أن الصور أربعة إما أن يكون
المسند والمسند إليه مفردين نحو زيد قائم أو جملتين نحو زيد قائم يجب
توكيده إذا ألقى إلى المنكر أو المسند إليه مفرد والمسند جملة نحو زيد
ضرب عمراً أو بالعكس نحو لا حول ولا قوة إلا بالله كبر من كنوز
الجنة فتلخص أن الأحوال التي تعترى الاسناد الخبرى التأكيد وعدمه
فالتوكيد أن ألقى الكلام إلى شاك أو منكر وهو مستحسن في الأول
واجب في الثاني على قدر انكار المخاطب وعدم التوكيد عند خلو ذهنه
وهذا يؤول إلى قولنا كل كلام ألقى إلى الشاك يؤكد استحسانا وكل
كلام ألقى إلى المنكر يؤكد وجوبا بقدر انكاره وكل كلام ألقى إلى
خالي الذهن لا يؤكد ويخرج من هذه القواعد الكلية مسائل جزئية
فاذا أردت أن تصدق بمسألة جزئية من مصادقات هذه القواعد الكلية
أخذت جزئيا من جزئيات موضوع القاعدة وحملت عليه موضوعها
وجعلته صغرى لهذه القاعدة بأن تقول مشيرا إلى كلام جزئى خاص
هذا كلام ملق إلى منكر وكل كلام ملق إلى منكر يؤكد وجوبا فهذا
الكلام الجزئى يؤكد وجوبا وهكذا تفعل بالباقي

احوال المسند اليه

أى الأمور العارضة له من حيث أنه مسند إليه كذكره وحذفه
وتعريفه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة إليه لذاته لا بواسطة
الحكم أو المسند مثلا اه مطول وقوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين
معنى العروض أى الراجعة إليه أى العارضة لذلك بأن لا يكون لها
واسطة في العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم أو المسند فلا
ينافي كونها عارضة لذاته كونها عارضة لأجل كونه مسندا إليه فإنه واسطة

في الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد أى العارضة لذات المسند إليه حال كونه موصوفاً بكونه مسنداً إليه فلا ينافي كونها أعم لا للتعليل (فلا يرد) ماتوهم من أن أحوال المسند إليه من حيث أنه مسند إليه لا توجد في غيره وقلمما توجد حال تختص به على أن المبحوث عنه في الباب حذف المسند إليه وذكره وتعريفه وتنكيره إلى غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلاً فيكون مختصاً به اهـ عبد الحكيم وإنما قدمت أحوال المسند إليه على أحوال المسند لأن المسند إليه هو الركن الأعظم لأنه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له والذات أقوى في الثبوت من الوصف ومن الأحوال التي تعزیه الحذف والذكر والتقديم والتأخير (فالحذف) يكون لدواع كثيرة (منها) الاحتراز عن العبث ظاهراً لدلالة القرينة عليه كقوله

﴿ قال لي كيف أنت قلت عليل ﴾

لم يقل أنا عليل للاحتراز المذكور (ومنها) اختبار تنبه السامع عند القرينة (ومنها) إيهام صوته عن لسان المتكلم تعظيماً له (والذكر) يأتي لدواع (منها) أنه الأصل ولا داعي للعدول عنه (ومنها) اظهار تعظيمه نحو أمير المؤمنين حاضر (ومنها) التبرك بذكره نحو النبي صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول (وتقديمه) يأتي لدواع (منها) تعجيل المسرة نحو سعد في دارك وإيهام أنه لا يزول عن الخاطر (وتأخيره) لاقتضاء المقام تقديم المسند

أحوال المسند

هي كثيرة (منها) تركه وذكره وتخصيصه وتقديمه وتأخيره (أما تركه) فلما مر في حذف المسند إليه من الاحتراز عن العبث ظاهراً لوجود القرينة كزيد منطلق وعمرو (وأما ذكره) فكذلك أي لكونه الأصل الخ

وللاحتياط اضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم (وأما تخصيصه بالأضافة) نحو زيد غلام رجل أو الوصف نحو زيد رجل عالم فالكون الفائدة أتم لأن زيادة المخصوص توجب أتمية الفائدة (وأما تقديمه) فيأتي للتنبيه من أول الأمر على انه خبر لانعت لأن النعت لا يتقدم على المنعوت نحو

(له همم لامنتهى لكبارها * وهمته الصغرى أجل من الدهر)
حيث لم يقل همم له (وأما تأخيره) فالكون ذكر المسند إليه أهم

احوال متعلقات الفعل

كحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض وأفرادها بباب لما تقدم في الحصر ولاختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة (ومن مسأله) قوله (وأما حذفه) أى المفعول به فلدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء الخ فانه فى قوة كل كلام حذف فيه المفعول به فلدفع توهم ارادة غير المراد الخ (ومنها) قوله وتقديم بعض معمولاته على بعض لأن أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل على المفعول والمفعول الأول فى باب أعطى فانه فى قوة بعض المعمولات يقدم على بعض لأن أصله التقديم وعلى هذا القياس

القص

(هو اصطلاحاً) تخصيص شيء بشيء بطريق معهود والقصر فى الحقيقة صفة للنسبة سواء كانت اسنادية أو تعلقية فى ما ضرب زيد إلا عمراً قصر لوقوع ضرب زيد أعنى المضروبية على عمرو (وما قيل) أنه من قصر الفعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر نسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف

(وينقسم) إلى حقيقي وغيره (فالحقيقي) هو الذي يكون فيه الإختصاص بحسب الحقيقة حقيقة أو ادعاء (فالأول) نحو لامعبود بحق إلا الله (والثاني) نحو لا كريم إلا محمد ويسمى اضافياً وهو الذي يكون الإختصاص فيه بالنسبة لشيء معين آخر لا بالنسبة لجميع ماعداه نحو وما محمد إلا رسول أي لا يتجاوز الرسالة إلى التبري من الموت فلا ينافي انه متصف بالانسانية والصحة وغيرها (والفرق) بين الحقيقي والاضافي ظاهر وبين الحقيقي حقيقة وادعاء ان الثاني مبني على المبالغة فيه بفرض ان ماعدا المقصور عليه معدوم والأول منظور فيه إلى الحقيقة ونفس الأمر وبين الحقيقي ادعاء والاضافي ان الأول لا يد فيه من الفرض المتقدم بخلاف الاضافي فانه خال من ذلك والملاحظ فيه نفي بعض ماعدا المقصور عليه لاجمعيه وإن كانا مشتركين بحسب الواقع في وجود بعض ماعدا المقصور عليه وكل منها (قصر موصوف على صفة) (أو صفة على موصوف) والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت النحوي (والأول) من الحقيقتي نحو ما زيد إلا كاتب إذا أريد انه لا يتصف بغيرها ولا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء اذا ما من متصور إلا وله صفات يتعذر احاطة المتكلم بها فكيف يصح قصره على صفة ونفي ماعداها بالكلية بل قول ان هذا النوع من القصر مفض الى المحال لأن للصفة المنفية تقيضاً قطعاً وهو أيضاً من الصفات فاذا نيت جميع الصفات لزم ارتفاع التقيضين مثلاً إذا قلت ما زيد إلا كاتب على معنى انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف بالشاعرية ولا بعدمها وهو محال (اللهم) إلا أن يراد بالصفات الوجودية (والثاني) منه كثير وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعداد بغير الموصوف المذكور فيكون قصره حقيقياً أو ادعائياً نحو ما ظلم إلا زيد (وغير الحقيقي) بقسميه يكون (قصر أفراد) اذا اعتقد

المخاطب الشركة نحو ما زيد إلا كاتب وما كاتب إلا زيد (وقصر قلب)
نحو ما زيد إلا قائم وما شاعر إلا زيد لمن اعتقد عكس ذلك (وقصر تعيين)
لتعيينه بما هو غير معين عند المخاطب بأن تساوى عنده الوصفان في الاتصاف
بأحدهما في القصر الموصوف على الصفة نحو ما زيد إلا قائم لمن يعتقد
اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين أو تساوى عنده موصوفان
في الاتصاف بصفة أى يعتقد ان أحدهما موصوف بها من غير علم
بتعيين نحو ما شاعر إلا زيد لمن يعتقد ان الشاعر إما زيد أو عمرو من غير
أن يعلمه على التعيين

الانشاء

(يطلق) على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه ولا تطابقه (ويطلق)
على فعل المتكلم أعنى القاء الكلام الانشائي (وينقسم الانشاء) بالمعنى
الثاني إلى طاب وغيره وتعرض ههنا إلى الأول منها فنقول (أنواعه)
كثيرة وهى على ما ذكره صاحب التلخيص خمسة التمنى والاستفهام والأمر
والنهي والنداء لأنه أما أن يقتضى كون مطلوبه ممكناً أولاً (الثاني التمنى)
والأول ان كان المطلوب حصول أمر في ذهن الطالب فهو (الاستفهام)
وان كان المطلوب به حصول أمر في الخارج فان كان الأمر انتفاء فعل
فهو (النهى) وان كان ثبوته بأحد حروف النداء فهو (النداء) وإلا فهو
(الأمر) والفاظ التمنى ثلاثة ليت وهى الأصل فيه وهل ويعدل اليها لابرار
المتمنى فى صورة الممكن الكمال العناية به ولو يعدل اليها لجعل ما لا طمع
فيه بمنزلة الواقع وصيغ الأمر ثلاثة المضارع المقرون باللام وفعل الأمر
واسم فعله وللنهي صيغة واحدة وهى لا الناهية الداخلة على المضارع
وأدوات النداء مشهورة وصيغ الاستفهام احدى عشرة الهمزة وهل

وما ومن وأي وكيف وكم وأنى وأين ومتى وأيان وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: (أحدها) ما يطلب به التصور تارة والتصديق تارة أخرى وهو الهمزة ويجب فيها أن يليها المسؤول عنه (ثانيها) ما يطلب به التصديق فقط وهو هل وتخاص المضارع للاستقبال ولذلك قوى اختصاصها بالعمل لفظاً أو تقديراً (ثالثها) ما يطلب به التصور فقط وهي الباقية (تنبيه) الانشاء كالتخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة فليعتبر الناظر المتأمل في الاعتبارات * وإطائف العبارات * فإن الاسناد الانشائي أيضاً إما مؤكد أو غير مؤكد وكذا المسند إليه فيه إما مذكور أو محذوف مقدم أو مؤخر معرف أو منكر إلى غير ذلك وكذا المسند إما اسم أو فعل مطلقاً أو مقيداً بمفعول أو بشرط أو غيره والمتعلقات أما متقدمة أو متأخرة مذكورة أو محذوفة وإسناده وتعلقه إما بقصر أو بغير قصر والاعتبارات المناسبة في ذلك مثل مامر في الخبر ولا يخفى عليك اعتباره بعد الإحاطة بما سبق اه مطون قوله فان الاسناد الانشائي اطلع ولا يجري فيه الإخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتزويل العالم منزلة الجاهل وبالعكس اه عبد الحكيم وجعله تزويل العالم منزلة الجاهل من إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر جرى فيه على ما ذهب إليه السكاكي وهو مخالف لما سبق له أول أحوال الاسناد الخبري في متوليه وقد ينزل الخاص اطلع من أنه ليس منه وشنع على السكاكي والسيد قدس سره هناك وأيد ما للمصنف والكمال لله وحده وفي التجديد على المختصر (فأن قلت) هذا التنبيه هو الذي يتعلق بعلم المعاني لأنه هو الذي يشير فيه إلى الأحوال التي تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط في هذا الباب مما سوى ذلك وكذا في باب القصر فمرجه إلى بيان أصل المعنى

في البابين وإلى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الأصل وذلك وصف
للنحو أو اللغة (قلت) قد تقدم مثل هذا البحث مراراً (وجوابه)
أن معرفة أصل الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعاني من جهة أن ذلك هو
الملتزم ولا يخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ما ذكر ولم يذكره
لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني

الفصل والوصل

(الوصل) هو العطف (والفصل) عدمه سواء كان بين مفردين أو جملتين
بالواو أو غيرها لكن المعطوح عليه اختصاصهما بالجر والوصل بالواو
ولا يحسن الوصل إلا بين الجمل المناسبة لا المتحدة ولا المتباينة وإلا
فصل فالفصل للاتحاد في ثلاثة مواضع (كون الثانية بدلا من الأولى) نحو
قوله تعالى أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وغيون (وكون
الثانية بيانا للأولى) نحو فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم (وكون الثانية
مؤكدة للأولى) نحو ذلك الكتاب لأرب فيه هدى للمتقين بناء على
أن ذلك الكتاب مبتدا وخبر فلأرب فيه تأكيد له بمنزلة التأكيد
المعنوي فوزانه وزان نفسه في جاء زيد نفسه وهدى للمتقين بمنزلة
التوكيد اللفظي فوزانه زيد الثاني في جاء زيد زيد والفصل للتباين في
ثلاثة مواضع وهي (أن يختلف الجملتان خبرية وانشائية) لفظا ومعنى أو
معنى فقط نحو مات زيد رحمه الله (وأن لا يكون بين الجملتين تناسب)
كقولك لجوهري زيد قائم ثم تذكر أنك خاتما تريد تقويمه فتقول
لى خاتم أريد تقويمه بلا عطف لعدم المناسبة بين الجملتين في المعنى (وأن
لا يكون بينهما تناسب في السياق) وأن تناسبها في المعنى نحو قوله تعالى
(ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم) الآية فصلت عن ما قبلها مع

ان بينهما مناسبة بالتضاد من حيث انها مبينة لحال الكفار وتلك لحال المؤمنين لأن بيان حال المؤمنين منها غير مقصود بل ذكر تابعا لبيان حال الكتاب ولاناسبة بين بيان حال الكتاب وحال الكفار والتناسب الذي هو موضع الوصل يكون باتفاق الجملتين في الخبرية والانشائية وهو مع ذلك غير كاف في الوصل بل لابد معه من جهة بها يتجاذبان وأمر جامع به يتآخذان وذلك الجامع عقلي أو وهمي أو خيالي (فالجامع العقلي) أمر بسببه يقتضى العمل اجتماع الجملتين في المفكرة كالاتحاد في المسندين أو في المسند اليهما أو في قيد المسندين أو في قيد المسند اليهما و كالتماثل بين هذين أو هذين الخ و كالتضاييف كذلك والاتحاد كون كل من المتقابلين متجدا مع نظيره والتماثل أن يكون بين كل منهما وصف له نوع اختصاص بهما كاخوة أو صداقة أو عداوة والتضاييف كون كل منهما لا يمكن تعمله بدون الآخر (والجامع الوهمي) أمر بسببه يقتضى الوهم اجتماعهما في المفكرة كشبه التماثل أو كالتضاد أو شبهه فثبته التماثل كلونى البياض والصفرة فان الوهم يدركهما كأنهما مثلان يتبادر أنهما من نوع واحد زيد في أحدهما عارض بخلاف العقل يدرك أن كل نوع داخل تحت جنس اللون والتضاد هو التماثل بين أمرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف وذلك التضاد إما باعتبار ذات الأمرين كالسواد والبياض أو باعتبار ما اشتملا عليه كالأسود والأبيض فانهما وان لم يتعاقبا على محل واحد لكونهما جرمين كالغراب والقطن لكونهما مشتملان على أمرين يتعاقبان على محل واحد وهما السواد والبياض وشبه التضاد نحو السماء والأرض فانهما وان كانا أمرين وجوديين أحدهما في غاية الارتفاع وثانيهما في غاية الانحطاط لكونهما من الأجسام فلا يتواردان على محل واحد

فليساً ضدّين ووجه كون التضاد وشبهه جامعاً وهماً ان الوهم ينزل المتضادين أو شبههما منزلة المتضاديين من حيث أنه لا يحضر أحدهما في الذهن إلا ويقارنه الآخر فيه إذ الضد أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ضده بخلاف العقل فإنه يتصور كل واحد منهما ذاتاً عن الآخر (والجامع الخيالي) أمر بسببه يقتضى الخيال اجماع الأمرين في المفكرة بأن يكون بينهما تقارن في الخيال سابقاً على العطف لكونهما متلازمين في صناعة خاصة أو عرف عام كالقدوم والفارة والمنشار للنجار والقلم والدواة والقرطاس للكاتب وللقرآن الكريم في هذا الباب اليد البيضاء كقوله تعالى فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً لما بين المسندين من التضاد وبين المسند اليهما من الاتحاد وبين القيد من التضاد وهما يزيد الوصل حسناً وتوافقهما اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية فلا يخالف إلا لئلا تنكته كالتجديد والثبات في نحو سواء عليكم أدعوتهم أم صامتون أي استوى إحدائكم الدعوة لهم واستمرار صمتكم عنها ثم ما تجاذبت فيه أسباب الوصل وتعاضدت دواعيه قد ينصل إما لما نفع من تشريك الجملة الثانية مع الأولى ويسمى قطعاً كما ترى في قوله تعالى الله يستهزئ بهم لم يعطف على إنما نحن مستهزؤن مع توافقهما خبرية واتحادها في المسند لئلا يتوهم اشتراكهما في المقولية للمناققين ولا على جملة قالوا لئلا يتوهم مشاركته له في التقييد بالظرف لأن استهزاء الله بهم خاص بزمن خلوتهم مع شياطينهم وإما لجعله جواب سؤال مقدر لاغناء السامع عنه أو لكراهة سماعه له لو سئل أو لكراهة اتقطاع كلامه بكلام المسائل أو للاختصار ويسمى الفصل لذلك استثنافاً نحو

(في المهل ينطق عن سعادة جده * أثر النجابة ساطع البرهان)

على تقدير انه جواب كيف ينطق وهو رضيع لم يبلغ اوان النطق
وقد يكون الوصل بواو الحال ولها أقسام مشهورة

الايجاز والاطناب والمساواة

(المساواة) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ مساو له (والاطناب) التعبير عن
المقصود بلفظ زائد لفائدة (والايجاز) التعبير عنه بلفظ ناقص واف ببيان
المراد (ويطلق) كل منهما على الكلام مجازا ولعله بحسب الأصل والافتقار
صار الآن حقيقة اصطلاحية والايجاز والاطناب نسيان لأنهما لا
يتعلقان إلا بالنسبة لشيء آخر هو متعارف أوساط الناس في تأدية المعاني
فهو الميزان فما نقص عنه مع توفية المعنى فهو الايجاز وما زاد عليه
لفائدة اطناب وما نقص غير موف بالمعنى اخلال وما زاد لانفائدة
تطويل إن لم يفسد المعنى حشو إن أفسد (والايجاز) نوعان إيجاز
قصر وإيجاز بالحذف مثال الأول في القصاص حياة لفظه يسير ومعناه
كثير فان الانسان متى علم انه إن قتل قتل امتنع عن القتل ويلزمه
حياته وحياة غيره وهو أوجز وأوفى مما كان أوجز كلام عندهم وهو
القتل أننى للقتل ومثال إيجاز الحذف فأرسلون يوسف أي فأرسلوني
الى يوسف فأرسلوه فأتاه فقال يا يوسف ومثال الاطناب (ان فى خلق
السموات والأرض) الآية يدل أن فى وقوع كل ممكن تساوا طرفاه
لآيات للعقلاء فلكونه خطابا للعموم وفيهم الذكى والغبي صرح بخلق
أمهات الممكنات الظاهرة ليكون دليلا واضحا للجمع على القدرة الباهرة
ويكون الاطناب بذكر الخاص بعد العام وبالتكرير وبالايغال وهو ختم
الكلام بما يفيد نكتة يتم أصل المعنى بدونها وبغير ذلك (واعلم) أنه
قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف وكثرتها

بالنسبة الى كلام آخر مساو له فيقال للاكثر حروفاً أنه مطنّب وللأقل موجز كقوله

(يصد عن الدنيا إذا عن سودد) مع قوله

(واست بنظر إلى جانب الغنى * إذا كانت العلياء في جانب الفقر)
فإن هذا البيت إطناب بالنسبة الى المصراع السابق إذ المصراع يفهم الصد عن الدنيا إذا ظهر سودد ولو في جانب الغنى بأن يكون منظوره السودد دون ما صاحبه من الغنى إذ لم يقيد فيه ظهور السودد بجانب الفقر بخلاف البيت ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقول الشاعر

(وننكر إن شئنا على الناس قولهم * ولا ينكرون القول حين تقول)
فالآية إيجاز بالنسبة الى البيت وإنما كان قريباً منه لأن ما في الآية يشمل كل فعل وقول وما في البيت مختص بالقول فالكلامان ليسا متساويين في أصل المعنى بل كلام الله أجل وأعلى وكيف لا والله أعلم

المبحث السادس في مبادئ علم البيان

(أما حده) على ما في التلخيص فهو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه (قال في المطول) أراد بالعلم الملمكة التي يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس الأصول والقواعد على ما حققناه في تعريف علم المعاني فليس التقدير علم بالقواعد أي ادراكها والاعتقاد بها على ما توهموا له وقوله (أراد بالعلم الخ) العلم حقيقة هو الإدراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم إما مجازاً مشهوراً أو حقيقة عرفية أو اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة إليه في البقاء وهو الملمكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على

أحد المعنيين الأخيرين لعدم احتياجه إلى تقدير متعلق (وما قيل) أنهم لم يقصدوا تقدير المضاف إليه بل بيان حاصل المعنى فإن لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على إدراكها فليس بشيء لأن ذلك الاطلاق في أسماء العلوم المدونة لافي لفظ العلم (قال السيد) في حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى إدراكها وعلى الملكة التابعة لإدراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى إدراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الإدراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومه عن الأدلة أو الملكة الحاصلة عن التصديق بالمسائل المدللة لما تقرر أن علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليداً لا علماً فلا يرد علم الواجب تعالى وعلم جبريل على التقديرين الأولين ولا علم أرباب السليقة على التقدير الثالث اهـ عبد الحكيم وقوله (على أدراكات جزئية) أى على استنباط الفروع الجزئية من القواعد الكلية لكن بقى هنا (بحث) وهو أنه يلزم على استعمال العلم فى كل من المعانى الثلاثة هنا استعمال المشترك فى التعريف بلا قرينة وذلك لا يجوز (وجوابه) ان محل المنع اذا أريد أحد معانيه فقط وأما إذا صح أن يراد به كل معنى فانه يجوز كما هنا لأن علة المنع الوقوع فى الحيرة من جهة أنه لا يدري المعنى المراد من المشترك وهذا يناهى الغرض من التعريف من البيان والكشف أو أن محله اذا لم يكن بين المعنيين أو المعانى استلزام وأما اذا كان بينهما ذلك فانه يجوز كما هنا لأن تعريف كل منهما يستلزم الآخر لأن الملكة كيفية راسخة فى النفس يقتدر بها على ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لأن القواعد شأنها أن تحصل من تتبع الجزئيات (والقاعدة) قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والقضايا المذكورة ينشأ عنها الملكة بسبب ممارستها فقد

استلزم كل منهما الآخر فكانا بمنزلة الشيء الواحد فالمقصود حينئذ
 بالتعريف الذي يؤتى به لبيان الحقيقة واحد فكأنه لا اشتراك وحصل
 المقصود من التعريف لأن المقصود حصول البصيرة بالمعرف وقد وجد
 (وفي المطول) وأراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام
 الذي روعى فيه المطابقة لمقتضى الحال اهـ (قال السيد قدس سره) وفيما
 ذكره القوم تنبيهه على أن علم البيان ينبغي أن يتأخر عن علم المعاني في
 الاستعمال والسبب في ذلك أن رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على
 معنى ينبغي أن يكون بعد رعاية مطابقتها لمقتضى الحال فان هذه كالأصل في
 المنصودية لأن المقصود إفادة المعاني التي روعى فيها المطابقة لأنها اعتبرت
 لأجله وتلك فرع وتتمه لها فالأولى أن تراعى المطابقة أولاً ثم وضوح الدلالة
 ثانياً وان لم يكن هذا أمراً لازماً وكذا علم البيان نفسه سواء أريد به الملكة
 أو القواعد أو إدراكها لا يتوقف على علم المعاني بأي معنى أخذ من تلك
 المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن إفادة التراكيب لخواصها وعلم
 البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة
 من الأصل فذلك أخص عن علم المعاني اهـ بزيادة وقوله قدس سره (عن
 إفادة التراكيب لخواصها) أي المعاني المشتملة على الخواص إلا أن المعاني
 الأولى لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص (قال العلامة)
 في شرح قوله إيراد المعنى الواحد الى آخره وهو ما يقتضيه الحال بحسب
 المقامات كقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضافاً جملة مفيدة
 لرد الانكار سواء كان إادتها اياه بدلالة واضحة أو أوضح أو خفية
 أو أخصي نحو أن زيداً لمضياً أو لكثير الرماد أو لمزول الفصيل أو
 لجبان الكلب وبما ذكرنا اندفع (ما قيل) ان الشائع في اعتبار البلاغ
 المجازات والاستعارات والكنيات في المعاني الأصلية للتراكيب البليغة

وذلك مما يبحث عنه في البيان لأن هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع
 البلاغة منحصر في العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من أنواع
 التشبيه والكنائية والاستعارة التمثيلية في الخواص اء عبد الحكيم ثم
 أن اللام في المعنى الواحد للاستغراق العرفي وأراد بالطرق التزامك
 فهو مجاز بالاستعارة لتشبيه التزامك بمعنى الطرق بجامع مطلق التوصل
 الى المقصود واستعارة لفظ المشبه به التشبيه استعارة تصريحية وأراد
 بالدلالة الدلالة العقلية (قال في الأطول) وفي التعبير عن التزامك بالطرق
 بطريق الاستعارة وفي التعبير عن الدلالة العقلية بمطلق الدلالة في وجه
 سلوك طريق البيان من اعتبارات الدلالات المجازية وان كان الأنسب
 بصناعة التعريف خلافه رعاية لبراعة الاستهلال * وتأنيسا الدخيل في
 الفن قبل الاستهلال * وجمع الطرق نظرا الى أن لكل معنى لوازم
 بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن إرادته بعبارات مختلفة في
 الوضوح كما قال عبد الحكيم أو نظراً الى أن له مسنداً أو مسنداً اليه
 ونسبة لكل منها دال يجرى فيه المجاز فيحصل له طرق ثلاث فتقييد
 الطرق بإمكان أن يكون له طرق مما لا حاجة اليه كما في الأطول
 (ومحصل التعريف) ان عم البيان ملكة أو أصول يقتدر بها على
 إيراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم وإرادته بتراكيب يكون
 بعضها أوضح دلالة عليه من بعض فلو عرف من ليس له هذه الملكة
 إيراد معنى قولنا زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن عالماً بعلم البيان
 كذا في المطول وفي عبد الحكيم قوله على إيراد الى آخره أي على
 معرفة إيراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة الى آخره
 وفيه إشارة الى أن معرفة الايراد المذكور لا يجب أن تكون
 بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة

الحصول الى القاعدة التي كانت حاصلة عنده اه وتقييد المعنى بالواحد
الدلالة على أنه لو أورد معاني متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على
معناه من البعض الآخر لم يكن ذلك من البيان في شيء وتقييد الاختلاف
بأن يكون في وضوح الدلالة للإشعار بأنه لو أورد المعنى الواحد في طرق
مختلفة في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل أن يورد بالفاظ
مترادفة مثلاً لا يكون ذلك من علم البيان اه مطول (وقوله بالفاظ
مترادفة) أي يورد المعنى التركيبي في تراكيب وجميع أجزائها ألفاظ
مترادفة (وقوله لا يكون ذلك الى آخره) لأن تلك التراكيب بعد العلم
بوضع ألفاظها لا تكون دلالاتها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينها
باعتبار الألف ببعض الألفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت في تذكر
الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحمة الغير
في تعريف المراد لا في الفهم اه عبيد الحكيم ولا حاجة الى أن يقال في
وضوح الدلالة وخفائها لأن ككل واضح هو خفي بالنسبة الى ما هو
أوضح منه ومعنى اختلافها في الوضوح أن بعضها واضح الدلالة وبعضها
أوضح فلا حاجة إلى ذكر الخفاء وبالتفسير المذكور للمعنى الواحد
يخرج ملكة الأقتدار على التعبير عن معنى الأسد بعبارات مختلفة
كالأسد والغضنفر والليث والحارث على أن الاختلاف في الوضوح مما
يأباه القوم في الدلالات الوضعية اه مطول (ودلالة اللفظ) إما على ما وضع
له أو على جزئه أو على خارج عنه وتسمى الأولى (وضعية) وكل من
الأخيرتين (عقلية) وتقييد الأولى (بالمطابقة) والثانية (بالتضمن) والثالثة
(بالاتزام) وشرطه اللزوم الذهني ولولا اعتقاد المخاطب بعرف أو غيره
وإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتأتى في الوضعية
لأن السامع إن كان عالماً بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها

(م — ٦ تحقيق مبادئ العلوم)

أوضح دلالة عليه من بعض وان لم يمكن عالماً بما ذكر لم يكن شكلاً واحداً من الألفاظ دالاً عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلاً إذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع إن كان عالماً بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع أن يكون كلام يؤدي هذا المعنى بدلالة المطابقة دلالة أوضح من دلالة قولنا خده يشبه الورد أو أخفى لأننا إذا أقمنا مقام كل كلمة منها ما يرادفها فالسامع إن كان عالماً بوضعها لتلك المفهومات كان فهمه إياها من المرادفات كفهمة إياها من تلك الكلمات من غير تفاوت وإن لم يكن عالماً بها لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى أصلاً وإنما يتأتى الأيراد المذكور بالدلالة العقلية التضمنية والالتزامية كما بين في موضعه (وأما موضوعه) فاللفظ العربي من حيث إنه مختلف في وضوح الدلالة على المعنى المراد وقد توهم أن موضوعه الدلالات من حيث إنها مختلفة في مراتب الوضوح حذراً من اشتراكه مع المعاني في موضوع واحد وهو باطل لما تقرر أن علوم الأدب باحثة عن أحوال اللفظ العربي ولأن علم البيان باحث عن أحوال المجاز والكناية وهما من قبيل الألفاظ والاختلاف بالحديثة كاف في تمايز الموضوعات (وأما غايته) فالاحتراز عن الخطأ في كيفية تأدية المعنى المراد ومعرفة إيراد المعنى الواحد في تركيب مختلفة في وضوح الدلالة (وأما فضله) فهو من أشرف العلوم إذ به يستعان على فهم الكتاب والسنة وكلام البلغاء وناهيك به شرفاً (وأما واضعه) فقبيل الشيخ عبد القاهر (وفيه) أن هذا العلم كان موجوداً قبله فقد صنّف فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن وصنّف فيه أبو هلال العسكري كتاباً سماه الصناعتين يعني صناعة النظم والنثر وصنّف فيه قدامة كتاباً سماه نقد الشعر نعم الشيخ عبد القاهر نظم منشور لآبيه في عقد التصنيف فعمل نسبه إليه لذلك والله أعلم (وأما استمداده)

فمن الكتاب والسنة وكلام العرب الموثوق بعريبتهم (وينحصر المقصود منه) في ثلاثة مباحث (التشبيه والمجاز والكناية) لأن اللفظ المستعمل في غير ماوضع له لعلاقة إن قامت قرينة تمنع من ارادة ماوضع له (فمجاز) وإلا (فكناية) ثم من المجاز ما يبنى على التشبيه وهو الاستعارة فتعين التعرض له فانحصر المقصود من علم البيان في هذه المباحث الثلاثة وإنما لم يجعل التشبيه من مقدمات البيان لكثرة مباحثه وفوائده فاستحق أن يعقد له مبحث على حدته ثم لا يخفى أن كون التشبيه الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباحث عن أحوال اللفظ العربي من حيث وضوح الدلالة يقتضى أن يكون عبارة عن الكلام الدال عليه فانه كثيراً ما يطلق عليه ومعنى كونه من المقاصد على تفسيره بأنه الدلالة على تشريك أمر الخ ان البحت عما يتعلق به من الطرفين ووجه التشبه وأداته والغرض منه من مقاصده (قال السيد قدس سره) في حواشى شرح التلخيص الحق أن التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع أن دلالة مطابقة وحينئذ يضمحل ما ذهب اليه يعنى صاحب التلخيص مع أن الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية أى المطابقة اه وذاكر بعضهم عن ابن يعقوب (ان التشبيه) يختلف بالوضوح والخفاء فيقال زيد كالبحر في السخاء وزيد كالبحر وزيد بحر وأوضحها الأول وأخفاها الأخير (أما التشبيه اصطلاحاً) فهو الحاق أمر بأمر في معنى مشترك بنحو الكاف ويطلق على الكلام المشتمل على ذلك (والغرض منه) أمور (منها بيان أن المشبه ممكن) نحو قوله

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم الغزال
فلما ادعى فوقان الممدوح علي غيره حتى صار وحده جنساً ورأى ان

ذلك محتاج الى دليل احتج بحديث المسك تشبيهاً ضمناً في ان كلا
منهما غاق أصنائه لما اشتمل عليه من المزايا (ومنها بيان حال المشبه) كما
في تشبيه ثوب باخر في البياض وقد يعود الغرض على المشبه به كما في
التشبيه المقلوب لأيهام ان المشبه به فيه أتم من المشبه وكما في الاهتمام
بالمشبه به كتشبيه الجائع وجهها كالبدن استدارة واشراقاً بالرخيف
ويسمى اظهار المطلوب (وينقسم باعتبار وجهه) الى (مقبول) وهو ما
وفي بالغرض وإلى (مردود) وهو بخلافه (وباعتبار أركانه) الى (قوى)
(وضعيف) فما حذف منه الاداة والوجه فهو (قوي) لما فيه من دعوى
الاتحاد ظاهراً وما ذكر فيه معاً فهو (ضعيف) الى غير ذلك من الاقسام
(وأما المجاز) فينقسم الى (عقلى و لغوى) (فالعقلى) اسناد الشيء لغير ما هو
له علاقة مع قرينة لفظية نحو هزم الأمير الجند وهو في بيته أو معنوية
نحو سرتنى سلامتك من المكروه (واللغوى) اللفظ المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة وقرينة مانعة عن إرادته (وينقسم باعتبار العلاقة) الى
(استعارة وغيرها) والثاني يسمى (مجازاً مرسلًا) ان كان مفرداً ولا يسمى
باسم يخصه ان كان مركباً (وعلاقاته) تسع عشرة على ما ذكره الصبان
في رسالته منها (السببية) (والمسببية) (والسكينة) (والجزئية) (واللازمية)
(والملزومية) (والحالية) (والمحلية) (واعتبار ما كان وما يكون) (وينقسم الى
أصلى) نحو أمطرت السماء نباتا (والى تبعي) نحو فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله ويكون (مرشحاتاً) (ومجرداً) (ومطلقاً) باعتبار اقترانه بما زاد على
القرينة وعدمه (وتنقسم الاستعارة الى) (تصريحية) وهي ما صرح فيها
بلفظ المشبه به والى (مكنية) وهي تبعا (للجمهور) لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه المحذوف الرموز اليه بذكر لازمه وعلى ما ذهب اليه (السكاكي)
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه وعلى ما ذهب اليه

(الخطيب) التشبيه المضممر في النفس والى (تخيلية) وهى تبعاً (للجمهور) وإثبات لازم المشبه به المشبه وعلى ما ذهب اليه (السكاكى) لفظ لازم المشبه به المستعار لل لازم المشبه به المتوهم (وتنقسم أيضاً الى أصلية) وهى ما كان المستعار فيها اسم جنس غير مشتق (والى تبعية وهى ما كان المستعار فيها مشتقاً أو حرفاً والى (مرشحة) وهى ما اقترنت بملائم المشبه به (ومجردة) وهى ما اقترنت بملائم المشبه (ومطلقة) وهى ما لم تقترن بشيء وباعتبار تركيب المستعار وافراده الى (تمثيلية) (وغير تمثيلية) (وأما الكناية) فهى لفظ ذكر وأريد به لازم معناه لقربته غير مانعة عن إرادة المعنى الاصلى (وأقسامها ثلاثة) (كناية يراد بها صفة) كطويل النجاد المراد به طول القامة (والكناية التى) يراد بها نسبة أمر لأمراً اثباتاً أو نفيًا نحو المجد بين ثوبيه (والكناية التى لا يراد به واحد منهما) نحو جاءنى حتى مستوى القامة عريض الاظفار كناية عن الانسان

المبحث السابع في مبادئ علم البديع

(أما حده) فهى علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة والمراد بالمعرفة تصور معاني الوجوه التى تورث الكلام حسناً عرضياً وعلم أعدادها وتفصيلها بقدر الطاقة فليس المراد بالعلم فى التعريف الملكة ولا التصديق بالمسائل ولا نفس المسائل وليس المراد بالمعرفة إدراك الجزئى الذى يحصل من استنباط الفروع من القواعد الكلية كما فى تعريف علم المعاني والبيان اذ ليس فى علم البديع الا تصورات المحسنات العرضية وأقسامها وأعدادها وليس فيه مسألة فضلاً عن أن يستنبط منه فروع ولذا جعل السكاكى رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علماً برأسه

فالمعرفة بمعنى الإدراك التصوري كما ان العلم قد يطلق على الإدراك التصديقي
مناسبا لما نسمعه من أئمة اللغة من أن المعرفة تتعدى الى مفعول واحد
والعلم إلى مفعولين (وما قالوا) من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم
الحكمية وأما العلوم الشرعية والأديسة فلا يتأني في جميعها ذلك فان
اللغة ليس إلا ذكر الألفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث
عبد الحكيم (قال شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام شمس الدين الفاضل
الانباي حفظه الله) بعد نقله ما لعبد الحكيم ولا يخفى انه اغترار بالظواهر
والحق ان هذا العلم مسائل كلية فقوله يعني صاحب التلخيص (ومنها
المطابقة) في قوة كل مطابق محسن معنوي وان كان تعريفها بعد ليس
من المسائل العلمية ولا نسلم ان الغرض من العلم مجرد تصوير المطابقة
إذ لا مانع من كون الحكم عليها بأنها من المحسنات المعنوية مقصودا
أيضا وكذا يقال في الباقي فهذا العلم كالمعلمين السابقين ولا نسلم أيضا
ان جعل هذا العلم من التوابع لعدم كونه ليس مسائل كلية بل لأن
التحسين بالوجوه عرضي لا ذاتي فحينئذ مراد الشارح بتصورها تصورها
من حيث أنها وجوه التحسين على وجه التصديق بذلك فتصور المطابقة
مثلا ليس من حيث ذاتها بل من حيث أنها وجوه التحسين فتدبر وقوله
بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة أي بالخلو
عن التعقيد المعنوي ظرف لتحسين وفيه تنبيه على أن هذه الوجوه
إنما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الأمرين وإلا لكان كتعليق الدر على
أعتاق الخنازير (وأما موضوعه) فاللفظ العربي من حيث يبحث فيه عن
وجوه التحسين (وأما فائده) فمعرفة أحوال كلام الله ورسوله وكلام
البلغاء (وأما واضعه) فعبد الله بن المعتز العباسي وهو أول من سماه بهذا
الاسم وتلاه قدامة بن جعفر الكاتب وأبو هلال العسكري وخلائق

(وهو ضربان لفظي) وهو ما مداره بالاصالة على تحسين اللفظ وإن تبعه تحسين المعنى (ومعنوي) وهو ما مداره بالاصالة على تحسين المعنى وإن تبعه تحسين اللفظ فمن المعنوي (التورية) وهو أن يذكر اللفظ له معنيان قريب وبعيد ويتراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهي (مجردة) ان لم تقترن بما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش استوى أى استولى لاجلس فانها لم تقترن بما يناسب الجلوس (ومرشحة) ان اقترنت بما يلائمه نحو والسماء بيناها بأيدى أى بقدرته لا بالجراحة المخصوصة وقد قرنت بالبناء المناسب للجراحة ومن اللفظي (الانسجام) وهو سلامة الالفاظ وسهولة المعاني مع جزائهما وتناسبهما وأخذ الالفاظ بعضها عجز بعض بحيث تكون كاللآلىء المتناسقة في سمط لائق بها نحو

أدركوا العلم وصونوا أهله من جهول حاد عن تبجيله
إنما يعرف قدر العلم من سهرت عيناه في تحصيله

المبحث الثامن في مبادئ علم النحو

(حده) علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية اعرابا وبناء (قال الأثير) وقولنا بأصول يجب هنا أن تكون باؤه للتصوير وذلك لأننا نعرف العلم المشروع فيه وهو الاصول والفواعد المدونة وان كان العلم يطلق أيضا على الملكات والادراكات الناشئة عنها وقولنا أحوال الكلمات هو ما عسبروا به وهو اقتصار على الغالب والا فيعرف به أيضا أحوال غير الكلمات كالطروف والجمل التي لا تعمل لها من الاعراب والتي لها محل كاحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها لا تكون انشائية وكذا جملة النعت والخبر وقولهم أيضا اعرابا وبناء اقتصار على الغالب وإلا فيعرف به أحوال الكلم من غير الاعراب والبناء كان من جهة كونه

همزها أو فتحة وتخفيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية النواسخ
وكالعائد من حيث حذفه وعدمه الى غير ذلك مما لو استقصي اقصى
وبالجملة هم اقتصروا على بعض الفوائد (وموضوعه) الكلمات العربية
من حيث الاعراب والبناء (وفائده) صون اللسان عن الخطأ في الكلام
والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله (ووضعه) أبو الأسود الدؤلي

المبحث التاسع في مبادئ علم التصريف

(هو لغة) التغيير أصله تصرف لوجوب اشتغال المصدر على جميع حروف
فعله أبدلت الراء الثانية ياء من جنس حركة ما قبلها ووزنه تفعيل مشتق
من الصرف المبالغة لأن المزيد مشتق من المجرد (واصطلاحا) العلم بأحكام
بنية الكلمة بما لحروفها من أصالة وزيادة وصحة واعلال وشبه ذلك (ويطلق)
التصريف أيضا على تحويل الكلمة الى أبنية مختلفة الضروب من
المعاني كالتصغير والتكثير واسم الفاعل واسم المفعول (ويطلق) أيضا على
تغيير الكلمة لغير معنى طرأ عليها ولكن لغرض آخر وينحصر في الزيادة
والحذف والابدال والنقل والادغام (وموضوعه) لأسم المتمكن والفعل
للتصرف إذ يبحث في العلم عن صحتهم واعلالهما وأما الحروف وشبهها
فلا تعلق لعلم التصريف بها وأما تصغير ذا والذي وتثنيتهما والحذف من
سوف وإن وابدال لعل فشاذ (وأما غايته) فالعمل بالصناعة (ووضعه)
معاذ بن أسلم الهروي بالراء المشددة نسبة الى بيع الثياب الهروية (وقال)
اليوسي ووضعه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (ومسأله)
قضاياه التي تذكر فيه نحو كل ياء أو واو تحركت وانفتح ما قبلها قلبت
الفاء ونحو كل واو إثر كسرة تقلب ياء وكل همزة إثر فتحة أو كسرة
أو بضمة تقلب حرفا مجانسا لحركة ما قبلها فتحصل ان التصريف ثلاث

معان وجرت عادة بعض المؤلفين كالامام ابن مالك في الخلاصة بذكر أبواب التصريف بالمعنى الثاني في خلال أبواب النحو وتأخيرها بالمعنى الثالث عنها وقد علمت انحصاره بهذا المعنى في الستة السابقة (فالاعلال بالزيادة) في عشرة أحرف يجمعها قولك (أمان وتسهيبن) فمنها الألف فانها تكون زائدة إذا صحبت أكثر من حرفين أصليين كضارب وذلك في قوة قولنا كل الف صحبت أكثر من أصليين فهي زائدة وسائر الحروف على هذا القياس (والاعلال بالابدال) في تسعة أحرف يجمعها قولك (هدأت موطيا) (والابدال اصطلاحاً) جعل حرف مكان آخر مطلقاً فشمّل القلب لأن كلا منهما يعتبر في الموضع إلا أن القلب خاص بحروف العلة والهمزة والابدال عام ويخالفهما (التعويض) فانه كما في الأثموني يكون في غير الموضع كناء عدة وهمزة ابن يكون عن حرف كما ذكر وعن حركة كسين إستطاع يستطيع بقطع الهمز وضم أول المضارع فان أصله عند سيويه أطاع بطيع زيد فيه السين عوضاً عن حركة عينه لأن أصل أطاع أطوع فمنها الهمزة تبدل من كل واو وياء تطرفتا ووقعت بعد الف زائدة نحو دعاء وبناء والأصل دعاو وبناي وذلك في قوة كل واو أو ياء تطرفت ووقعت بعد الف زائدة تبدل همزة فلو كانت الألف التي قبل الياء أو الواو غير زائدة لم تبدل نحو آية ورأية وكذلك ان لم تتطرف الياء أو الواو كتبنا وتعاون (والاعلال بالنقل) يكون في كل واو أو ياء كانت عين فعلن وكانت متحركة وما قبلها ساكنة صحيحاً ولم يكن فعل تعجب ولا مضاعفاً ولا معتل اللام فيجب نقل حركة الواو والياء الى الساكن قبلها نحو يبين ويقوم والأصل يبين بكسر الياء ويقوم بضم الواو نقلت حركتهما الى الساكن قبلهما وهو الياء والفاء (والاعلال بالقلب) كقلب الواو ياء

عند اجتماعها وسبق احدها بالسكون وانصاهما وكون السكون أصليا
وكونهما في كلمة وذلك نحو سيد وميت فان الأصل سيود وميوت فلما
اجتمعت الواو والياء وسبقت احدها بالسكون قلبت الواو ياء
وأدغمت فيها فان اختلف شرط من هذه الشروط لم تقلب الواو (والاعلال
بالحذف) يكون في فعل الأمر والمضارع إذا كان الماضي فائوه واو أو نحو
وعد فانك تقول في المضارع يعد والأصل يوعد وفي الأمر عد وكذا
المصدر إذا كان بالتاء ولم يكن للهيئة وذلك كمدة أصله وعد حذف
واوه وغوض عنها الهاء فان اختلف شرط منهما لم تحذف وشذرة للفضة
(والاعلال بالادغام) الذي هو اصطلاحا الايتان بحرفين ساكنين ومتحرك
من مخرج واحد بلا فصل بينهما بأن ينطق بهما دفعة واحدة يكون في
مثالين متحركين في كلمة فيسكن أولهما ويدغم في ثانيهما كرد وشدان لم
يتصدرا ولم يكن. مها فيه إسماعلى وزن فعل بضم ففتح كصنف أو
على وزن فعل بضمين كزال أو فعل بكسر ففتح ككال أو فعل
بفتحين كلب ولم يتصل أول الثالين بدغم كجسس جمع جاس ولم تكن
حركة الثاني منهما عارضة (كالخصص أبى) بنقل حركة الهمزة الى الصاد
ولامها فيه ملحقا بغيره كهيل أكثر من قول لا إله إلا الله فان اختلف
شرط من هذه الشروط لم يحز الادغام كما رأيت في الأمثلة السابقة

المبحث العاشر في مبادئ علم التفسير

(هو لغة) من الفسر وهو البيان والكشف (وقيل) هو مقلوب السفر تقول
اسفر الصبح إذا أضاء (واصطلاحا) علم يبحث فيه عن عوارض القرآن
المجيد من حيث دلالاته على مراد الله تعالى قطعاً أو ظنا بحسب الطاقة
البشرية ويدخل في ذلك كيفية النطق بألفاظه وبيان مدلولاته الافرادية

والتركيبية واستخراج أحكامه وحكمه وما يتبع ذلك من سبب النزول والنسخ وغيره (وموضوعه) القرآن من الحيثية المذكورة (والقرآن قال الأشعري) من قرأت الشيء بالشيء إذا ضمته إليه لا قرأتان آياته وسوره وحروفه فهو بلا همز ونونه أصلية (وقال غيره) من القرء كالجمع لفظاً ومعنى تقول قرأت الماء في الحوض جمعته لأنه جمع ثمرات الكتب السابقة وعلومها فهو بالهمز مصدر كالغفران والريحان وقد يخفف بترك همزه (وشرعاً) اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتجدي بأقصر سورة منه المنقول تواتراً والتجدي طب - المعارضة لاظهار العجز (وأما التأويل لغة) فمن الأول وهو الرجوع فكأنه أرجع الآية إلى ما تحتمله من المعاني (واصطلاحاً) بمعنى التفسير عند طائفة منهم (أو عبيدة) وأنكر عليهم آخرون حتى بالغ ابن حبيب فقال نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التأويل والتفسير ما اهتمدوا إليه (وقال الماتريدي) التفسير يكون في معنى لا يحتمل غيره فهو قطع وشهادة على أن الله عنى باللفظ هذا والتأويل ترجيح أحد المحتملات بالدليل بلا قطع وشهادة فالتفسير مقصور على السماع فما بين في الكتاب والسنة يسمى تفسيراً وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره لأنه من باب الرواية (والتأويل) ما استنبطه العلماء العاملون بمعاني الخطاب فهو من باب الدراية (وغايته) الاعتصام بالمعروة الوثقى والفوز بالسعادة الأبدية

المبحث الحادي عشر في مبادئ علم الحديث

(رواية ودراية)

(أما حده رواية) فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله

عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة (وموضوعه) ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي (وغايته) الاحتراز عن الخطأ في النقل (وأما حده دراية) فهو علم بقواعد يعرف به أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ومن علو ونزول ومن قطع ورفع وإرسال ووقف وغيرها (والسند والاسناد قيل) بمعنى وهو الاخبار عن طريق المتن أي رجاله (وقيل) هما رجال المتن (وقيل) السند الرجال والاسناد الاخبار (والمتن) ما انتهى إليه غاية السند من الكلام (وموضوعه) السند والمتن من حيث إثبات هذه الأحوال لها (وغايته) معرفة المقبول والمردود منهما وقد نظم ذلك العلامة السيوطي فقال

علم الحديث ذو قوانين تحد	يدري بها أحوال متن وسند
فذا نك الموضوع والمقصود	ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق	متن كالأسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى إليه السند	من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قولاً أو	فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع	بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر	وشهروا شمول هذين الأثر
والأكثرون قسموا كل السنن	إلى صحيح وضعيف وحسن

(وواضعه) القاضي أبو محمد الرامهرمزي والحاكم ثم تلاها آخر كتابي نعيم وابن الصلاح (واسمه) علم مصطلح الحديث وهو المنصرف إليه علم الحديث عند الاطلاق (ومسائله) قضاياها المذكورة فيه كقولهم كل صحيح مقبول أو يستدل به والحسن كذلك وكل ضعيف غير مقبول أو لا يستدل به إلى غير ذلك كذا قال غير واحد (وعرفه بعضهم) فتال هو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها ورجال الرواة

وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية تنقل السنة ونحوها واسناد ذلك إلى من عزى إليه بحديث أو اخبار أو غير ذلك (وشرطها) تحمل راويها المايرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وغيره من اجازة ونحوها (وأنواعها) الاتصال والاقطاع ونحوهما (وأحكامها) القبول والرد (وحال الرواة) العدالة والجرج (وشروطهم) في التحمل وفي الأداء ما هو مذكور في المصطلح وأصناف المرويات والمصنفات من المسانيد والمعاجم وغيرها أحاديث وآثار وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة إصطلاح أهلها (وأقسام الحديث ثلاثة) لا تخرج عنها (صحيح وحسن وضعيف) لأنها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها (فالصحيح) أو على أدناها (فالحسن) وان لم تشتمل على شيء منهما (فالضعيف) ومنهم من قال ها إثنان وأدرج الحسن في الصحيح (فالصحيح) ما اتصل اسناده وسلم من الشذوذ والعللة القادحة ورواه عدل ضابط عن عدل ضابط من أول السند إلى آخره ويتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع (وانفقوا) على أن أصبح الحديث ما اتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخارى ثم شرط مسلم ثم شرط غيره (والحسن) ما عرفت طريقه ولم تشتهر رجاله اشتها رجال الصحيح وهو على ما حرره ابن الصلاح قسمان (أحدهما) ما فى اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب إلى منسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد ويسمى هذا بالحسن لغيره (وثانيها) ما اشتهر رواه بالصدق والأمانة ولم تصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح ويسمى الحسن لذاته (قال ابن الصلاح) وزاد فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن

يكون منكراً (والأول) كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذَا كَانَ إِثْنَانِ يَتَنَاجَيَانِ فَلَا تَدْخُلُ بَيْنَهُمَا ﴾

(رواه ابن عساكر عن ابن عمر) والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَاصِ عَنهُ الظِّلُّ وَصَارَ ﴾

﴿ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَأَيُّكُمْ ﴾

(رواه أبو داود في الأدب عن أبي هريرة) والضعيف ما قصر عن رتبة

الحسن وهو أنواع كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالَمِ أَهْلُهُ وَجَيْرَانُهُ ﴾

(رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء وابن عدي في الكامل عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) والحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه والتابعين

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين

استدراك

(وقع بعض غلطات مطبعية لا نخفي على كل ابيدب)